الولاية الحكمية وحكمها التكليفي على أطفال الشوارع

د. محمود حربي عبد الفتاح
مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة قسم الشريعة - جامعة الأزهر

المقدمة

قضية أطفال الشوارع تعد من المشاكل الحديثة التي ظهر الاهتمام بها في الآونة الأخيرة، وقد بدأت هذه المشكلة منذ عام ١٩٨٨م كظاهرة عالمية[١]، وعند إلقاء نظرة على حجم ظاهرة أطفال الشوارع على مستوى العالم تشير البيانات الحديثة إلى تزايد مذهل لظاهرة أطفال الشوارع؛ حيث تتراوح الأعداد ما بين ثمانين مليونًا ومائة مليون وفق تقديرات منظمة الصحة العالمية واليونيسيف ومنظمة تشايلد هوب، ويتوزع هذا العدد بين أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا وباقي دول العالم على النحو التالي: أربعون مليونًا في أمريكا اللاتينية، من خمسة وعشرين إلى ثلاثين مليونًا في آسيا، وعشرون مليونًا في إفريقيا، وعشرون مليونًا في باقي دول العالم.

ومما يؤسف له أن التقارير الأولية تشير إلى أن النصف من أطفال الشوارع على الأقل معرضون للاستغلال غير الأخلاقي وتعاطي المخدرات، وأن الشبكات الإجرامية العالمية تنقل الأطفال من أمريكا اللاتينية وآسيا إلى شمال أوروبا، وبالإضافة إلى ذلك فالكثير من الدراسات تشير إلى أن ظاهرة أطفال الشوارع تتركز في دول العالم النامي؛ وخاصة في أمريكا اللاتينية وآسيا، إلى جانب امتدادها إلى إفريقيا في فترة لاحقة...

(١) الدليل الإرشادي للعمل مع الأطفال بلا مأوى، ص: ١٤ إعداد وطباعة: الجمعية المصرية العامة لحماية الأطفال بالإسكندرية، سنة الطبع ٢٠٠٣م.

أما عن حجم ظاهرة أطفال الشوارع في إفريقيا وهي أكثر القارات ريفية منذ عهد بعيد، فقد برزت ظاهرة أطفال الشوارع مؤخرًا، ولا شك أن أعدادهم الآن في ارتفاع بسبب التحولات الديموغرافية والتحضر السريع[1]، وقد نالت هذه القضية حظًّا كبيرًا من اهتمام الإعلاميين والباحثين في مجال علم الاجتماع؛ ونظرًا لقوة تأثير الوازع الديني على الناس كان لا بد من مساندة أهل الشريعة للإعلاميين والاجتماعيين؛ لإبراز الحلول الشرعية لهذه الظاهرة، لا سيما وأن الشريعة السمحاء اهتمت بالطفولة اهتمامًا كبيرًا، وعملت على حمايتها، وحل مشكلاتها بالأفعال والأعمال التي ستظل خالدة على مر الزمان، فقد نال الطفل في الشريعة كل اهتمام منذ كونه جنينًا في بطن أمه حتى سن البلوغ والرشد.

وإذا تأملنا في أسباب ظاهرة أطفال الشوارع وجدنا أن الشريعة الإسلامية قد وضعت التدابير الوقائية لهذه الظاهرة قبل بزوغها، وقتلت دوافعها في مهدها، وعالجت كل ما من شأنه أن يدفع الطفل إلى الشارع، كما سيتضح لنا ذلك من خلال الحديث عن أسباب الظاهرة وعلاجها من الناحية الشرعية.

ولقد كان من مظاهر اهتمام الشريعة بالأطفال إثبات الولاية عليهم بما يكفل حفظهم ويحقق مصالحهم، وإذا تأملنا حديث الفقهاء عن الولاية وجدنا أنه ليس هناك طفل في الشريعة عديم الولاية، بل لا بد لكل طفل مَنْ يقوم على رعايته ويحقق مصالحه، سواء كان القائم وليًّا أو وصيًّا أو حاكمًا أو نائبًا عنه، قال صاحب المغني:

«كفالة الطفل وحضانته واجبة؛ لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك»[2]

ونقل صاحب التاج والإكليل من المالكية الإجماع على ذلك فقال: «الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار؛ لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقي لا يتعين إلا على الأب، ويتعين على الأم في حولي رضاعه إن لم يكن له أب ولا مال أو كان لا يقبل ثدي سواها»[1].

وإذا كان الشرع الشريف قد نظم الولاية على النفس بشروط نص عليها الفقهاء في كتبهم، وأثبت للأولياء على من هم في ولايتهم وتحت رعايتهم حق التربية، والتأديب والرعاية والعناية... من الحقوق، فإن ذلك يتحقق غالبًا فيمن هم تحت سيطرتهم وأمام نظرهم، لكن قد يخرج بعض الناشئة عن هذا الإطار الشرعي المألوف، وقد كثر في هذا العصر حتى أصبحت ظاهرة تستوجب النظر بعين الاعتبار من علماء الشريعة، الأمر الذي دفعني أن أكتب بحثًا بعنوان: الولاية الحكمية وحكمها التكليفي على أطفال الشوارع، وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الولاية الشرعية ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الولاية والألفاظ ذات الصلة بها.

المطلب الثاني: أنواع الولاية الشرعية.

المطلب الثالث: أسباب الولاية الشرعية.

المبحث الثاني: الولاية على أطفال الشوارع ويشتمل على:

المطلب الأول: أطفال الشوارع قبل سن التمييز، ويتضمن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم التقاط أطفال الشوارع وكيفية تصرف الملتقط معه.

المسألة الثانية: الولاية على أطفال الشوارع قبل سن التمييز.

المسألة الثالثة: نفقة أطفال الشوارع.

المطلب الثاني: الولاية على أطفال الشوارع بعد سن التمييز ويتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: الولاية على معروفي النسب.

المسألة الثانية: ترتيب الأولياء.

(١) مجلة الجزيرة، الثلاثاء ٢٧ صفر ١٤٢٤ العدد: ٣٢، تصدر كل ثلاثاء عن صحيفة الجزيرة وتوزع هدية مع العدد.

(٢) المغني لابن قدامة، ٨/ ١٩٠، ط/ دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ.

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤/ ٢١٤ ط/ دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ.

المطلب الثالث: سلطات الولي الحكمي على طفل الشارع ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: سلطات الولي الحكمي في ولاية التأديب.

المسألة الثانية: سلطات الولي الحكمي في ولاية حفظ المال.

المسألة الثالثة: سلطات الولي الحكمي في ولاية التزويج.

المطلب الرابع: انتهاء الولاية على أطفال الشوارع.

المبحث الثالث: في علاج الظاهرة ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور الأسرة.

المطلب الثاني: دور المجتمع.

المطلب الثالث: دور الدولة.

وبعد فهذا عملي –وهو جهد المقل– لا أدعي أنني بلغت فيه الكمال أو قاربته، فالكمال لله العلي الكبير والنقص من صفات البشر، ولا معصوم إلا المعصوم، على أنني –يعلم الله– ما ادخرت وسعًا ولا ضننت بجهد ولا وقت في سبيل إخراج هذا البحث على خير صورة وأفضل وجه، فإن كنت قد أصبت فهذا من عظيم فضل الله عليَّ، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني استفرغت وسعي وبذلت طاقتي وجهدي.

تمهيد
في أسباب الظاهرة

لا شك أن لكل ظاهرة من الظواهر عوامل مسببة لها، ولقد ساهمت العديد من العوامل والأسباب على تضخم المشكلة؛ نظرًا لاعتمادها على مجموعة من المكونات الاجتماعية والاقتصادية التي تضافرت معًا وأدت إلى زيادة تلك المشكلة، وقد قسّم علماء الاجتماع الأسباب التي تدفع الأطفال إلى الشارع إلى عدة أقسام نذكرها على سبيل الإجمال أولا، وهي:

أولا: عوامل ذاتية خاصة بالأطفال أنفسهم.

ثانيًا: عوامل مرتبطة بالأسرة.

ثالثًا: عوامل اقتصادية ومعيشية.

رابعًا: عوامل مجتمعية.

خامسًا: عوامل مرتبطة بالنظام التعليمي.

وإليك الحديث بشيء من التفصيل عن كل عامل من هذه العوامل:

أولا: العوامل الذاتية الخاصة بالأطفال أنفسهم:

هناك بعض العوامل الذاتية التي قد تدفع الطفل إلى الشارع منها: معاناة الطفل من الاضطرابات والأمراض النفسية التي قد تدفعه إلى الاتجاه للمعيشة في الشارع وترك الأسرة وما يرتبط بها من سلوكيات وعلاقات، مثل معاناة الطفل من الاكتئاب ومخاوف الطفل من عقاب الوالدين... وهكذا.

الرغبة في الإحساس بالحرية والانطلاق والهروب من سيطرة الكبار، والرغبة في تحقيق الذات، والسعي نحو إشباع حاجاته خاصة المادية التي قد لا يستطيع توفيرها أثناء حياته الأسرية.

حالة الرفض التي تواجه الطفل سواء رفضه شخصيًا لكل ما يقدمه الوالدان من توجيهات وتعليمات خاصة بكيفية سلوكه ومعاملاته مع الآخرين، سواء في الأسرة أو المدرسة أو مع الأصدقاء، وعندما يرفض الطفل روتين الحياة اليومية، فإنه يفضل مباشرة الشارع كمجال غير مقيد بالنظم والتعليمات[1].

التقليد والمحاكاة بالنسبة لما يراه من بعض الأطفال الذين يعيشون في الشارع، وما يقومون به من سلوكيات وأعمال قد تؤثر في تأكد اتجاهات ورغبات الطفل نحو الاتجاه إلى الشارع والبقاء فيه بعض الوقت أو كل الوقت، حسب الأحوال الخاصة بالطفل[2].

غيبة الاهتمام باللعب كضرورة، وانعدام الترفيه في داخل الأسرة والبحث عنه في الشارع.

تولد قناعة لدى الطفل بعدم وجود من يفهمه ويقدر مشاعره بينما يجد ذلك بين قرناء السوء خارج الأسرة [3].

(١) أطفالنا في خطر أ.د/ نصيف فهمي، ص:٥٧، ط/ المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩.

(٢) أطفالنا في خطر، ص: ٥٧.

(٣) ظواهر ومشكلات الأسرة والطفولة المعاصرة من منظور الخدمة الاجتماعية، أ.د/ محمد عبد الفتاح محمد، ص: ١٨١ - ١٨٢، ط/ المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩.

ثانيًا: العوامل المرتبطة بالأسرة:

– التفكك الأسري والخلافات الزوجية

تعد الأسرة من أهم التنظيمات والمؤسسات الاجتماعية للإنسان بدءًا من طفولته ومرورًا بكافة مراحل حياته، فهي عماد المجتمع ونواته، بصلاحها يصلح المجتمع ويسعد أفراده صغارًا وكبارًا، وبفسادها يفسد المجتمع ويشقى أفراده.

والأسرة هي المظلة الاجتماعية للفرد، وفيها يجد الحماية والرعاية والأمن والاستقرار، فهي مهده ومنشؤه ومظلته، وتشير الأبحاث الاجتماعية والدينية إلى أن التفكك الأسري والخلافات الزوجية تعتبر من أهم الأسباب الاجتماعية لهذه الظاهرة(١).

يقول د/ يوسف في مقال له بمجلة الجزيرة تحت عنوان التفكك الأسري والعوامل الاقتصادية وراء الظاهرة:

«وغالبا ما تبرز مشكلة أطفال الشوارع في أوقات الاضطراب الاجتماعي أو التحولات السريعة التي يمر بها المجتمع، وعند إلقاء نظرة على حجم ظاهرة أطفال الشوارع على مستوى العالم تشير البيانات الحديثة إلى تزايد مذهل لظاهرة أطفال الشوارع؛ حيث تتراوح الأعداد ما بين ٨٠ مليونًا ومائة مليون وفق تقديرات منظمة الصحة العالمية واليونيسيف ومنظمة تشايلد هوب، ويتوزع هذا العدد بين أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا وباقي دول العالم على النحو التالي: ٤٠ مليونًا في أمريكا اللاتينية، ٢٥ : ٣٠ مليونًا في آسيا، و٢٠ مليونًا في إفريقيا، و٢٠ مليونًا في باقي دول العالم(٢).

وللتفكك الأسري عدة ظواهر نكتفي بذكر أهم مظهرين من مظاهره وهما:

– النزاع والشقاق فيما بين الآباء والأمهات:

من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى انحراف الولد احتدام النزاع واستمرار الشقاق ما بين الأب والأم في معظم ساعات اللقاء، فالولد حين يفتح عينيه في البيت ويرى ظاهرة الخصومة أمام ناظريه سيترك حتمًا جو البيت القاتم، ويهرب من محيط الأسرة الموبوء؛ ليفتش عن رفاق يقضي معهم جُلَّ وقته ويصرف في مخالطتهم معظم فراغه(١).

– الهجر والطلاق

في حالة هجر أحد الوالدين للأسرة أو طلاق الزوج لزوجته غالبًا ما يؤدي ذلك إلى تشرد الأطفال وخروجهم إلى الشارع، لا سيما عندما يرفض كلا الوالدين أن يتولى مسؤولية تربية الأولاد، أو يقوم أحد الوالدين بالتربية دون الآخر، وهذا هو الواقع في كل حالات الانفصال أيًّا كان سببه، يقول الشيخ عطية صقر:

«فالأولاد في حضانة أمهم لا يأخذون القسط الوافر من الرعاية الأدبية على الأخص، وهم في رعاية أبيهم بعيدًا عن أمهم يفتقدون العطف والحنان خصوصًا في ظل زوجة الأب، والأولاد في كلتا الحالتين يسخطون على المجتمع وعلى من تسبب لهم في هذا الوضع القلق، ويتنفس ذلك السخط في صورة تصرفات شاذة حيال أفراد الأسرة وحيال المجتمع الذي يعيش فيه هذا النشء الممزق النفس الثائر الأعصاب، ويحاول أن يعتمد على نفسه في وقت مبكر، وقلّ أن يكون اعتماده إذ ذاك على وسائل كريمة شريفة فيكون الانحراف»(٢).

وقد أثبتت إحدى الدراسات الميدانية التي أجريت على مجموعات من أطفال الشوارع أن أغلب ما يفصح به الأطفال عن ظروف تواجدهم بالشارع ترجع إلى غياب دور الأب في الأسرة، سواء بالوفاة أو السجن أو الانفصال أو الزواج من زوجة أخرى، أو للغياب المعنوي سواء بسبب المرض أو إدمان الخمر والمخدرات.

فغياب الأب لأي سبب من الأسباب يعرض الأسرة في أغلب الأحيان إلى أزمات اقتصادية، وخصوصًا في حالة وجود عدد

(١) حقوق الطفل ورعايته، ص: ٥١، للأستاذ/ عبد السلام الدويبي، ط/ الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط/ أولى ١٤٠٢ هـ/ ١٩٩٢م.

(٢) مجلة الجزيرة، الثلاثاء ٢٧ صفر ١٤٢٤، العدد ٣٢، تصدر كل ثلاثاء عن صحيفة الجزيرة وتوزع هدية مع العدد.

(١) تربية الأولاد في الإسلام، د/ عبد الله ناصح علوان، ص: ٩٠ ط/ دار السلام، الطبعة الثانية والأربعون.

(٢) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، للشيخ عطية صقر، ٤/ ٤٠٥ ، ٤٠٦. ط/ الدار المصرية للكتاب، ط/ أولى ١٤١٠هـ.

كبير من الأبناء، وإذا تغيب الأب في حالة عدم وجود ابن كبير يحل محله في توفير المال لباقي أفراد الأسرة، فإن ذلك يفرض على الأم النزول للشارع سعيًا للرزق، أو يعرض الأطفال إلى العمل بالشارع؛ لتوفير سبل المعيشة[1].

– جهل الأسرة بأساليب التربية، وعدم قدرة الأسرة على إشباع حاجات الطفل، وبالتالي يبحث عن إشباع حاجاته بالشارع، ويعتقد أنه سوف يحقق ما يرغبه دون قيود كما كانت الأسرة تتعامل معه.

– سوء معاملة الطفل كضربه وتعذيبه وطرده من المنزل، وحرق أطرافه، وتكليفه بالقيام ببعض الأعمال المنزلية الشاقة وخاصة الإناث، أو بتوجيهه للعمل والحصول على الدخل الذي يحصل عليه.

– ازدياد معدلات الإنجاب في الأسرة مع عدم التوازن بين إمكانيات وموارد الأسرة مع معدلات الإنجاب، وبالتالي سوف يبحث الطفل عن مصادر أخرى لتلبية متطلباته واحتياجاته، وربما لا يجدها إلا في الشارع[2].

ثالثًا: العوامل الاقتصادية والمعيشية

لقد شهد المجتمع المصري في الحقبة الأخيرة تغيرات متسارعة شملت كافة مجالات الحياة في المجتمع، وكان أكثر هذه المجالات سرعة هو التغير في المجال الاقتصادي، والغالبية العظمى من أرباب الأسر المصرية في الريف والحضر في ظل تدهور مستوى الدخول والارتفاع المتزايد في الأسعار والتضخم تتجه ليس فقط للانشغال في العمل وفي أكثر من مهنة، أو الهجرة الواسعة خارج مصر، ولكن أيضًا في دفع أطفالهم إلى الدخول المبكر في سوق العمل تحت وطأة الاحتياج المادي والفقر العام على ما يفرضه ذلك من ضغوط مادية ونفسية على الأطفال تدفع بهم في العديد من الحالات للهروب من الأسرة، أو من مواقع العمل تحت قسوة سوء المعاملة، سواء من الوالدين أو من أصحاب الأعمال، ويهيمون على وجوههم في الشوارع[1].

ويكشف لنا مقال لجريدة المصري اليوم تحت عنوان «زعيم عصابة التسول في القاهرة: «وفرت راتب شهري للشحاتين مثل أي موظف حكومي» على أن الظروف الاقتصادية هي أهم دوافع التشرد والتسول والإقامة في الشوارع بلا مأوى[2].

رابعًا: العوامل المجتمعية

١– نمو وانتشار التجمعات العشوائية التي تعد البؤر الأساسية والمفرزة والمستقبلة لأطفال الشوارع، حيث يجد الطفل البيئة الخصبة لتعلم الانحراف والانضمام إلى العصابات المنظمة.

٢– تفاقم حدة مشكلة الإسكان وعدم توفر المسكن الصحي، وعدم تناسب السكن مع حجم الأسرة.

٣– انخفاض مستوى دخل الفرد في الأسرة المصرية مما يجعل الدخل الأسري لا يكفي لمواجهة الاحتياجات اللازمة لكل فرد، وهذا قد يؤدي بالطفل إلى أن يتجه إلى الشارع.

٤– انتشار البطالة وعدم توفير فرص العمل سواء للطفل أو للكبير في الأسرة، مما قد يجعل الأسرة تدفع الطفل للتسول، أو البقاء في الشارع فترة طويلة[3].

خامسًا: العوامل المرتبطة بالنظام التعليمي

هناك بعض العوامل التي تؤدي إلى تسرب الأطفال من المدارس ونزوحهم إلى الشارع منها:

١– سوء العلاقة بين الطالب والمدرسة والإدارة التعليمية.

٢– عدم ملاءمة المناهج الدراسية مع احتياجات الطفل وأسرته.

٣– قلة عدد المباني المدرسية، وتردي حالة المتوفر منها.

٤– ارتفاع تكاليف التعليم رغم ما يشاع عن مجانيته[4].

(١) أطفال خارج الحماية «دراسة تعمقية عن أطفال الشارع في القاهرة الكبرى»، ص: ٨، ط/ المجلس القومي للطفولة والأمومة – منظمة اليونيسيف.

(٢) أطفالنا في خطر، ص: ٥٩ – ٦١، ظواهر ومشكلات الأسرة والطفولة المعاصرة، ص: ١٨٢، ١٨٣.

(١) ظواهر ومشكلات الأسرة والطفولة المعاصرة، ص: ١٨٣.

(٢) جريدة المصري اليوم، السبت ١٦ يناير ٢٠١٠، عدد ٢٠٤٣.

(٣) أطفالنا في خطر، ص: ٦٢، ظواهر ومشكلات الأسرة والطفولة المعاصرة، ص: ١٨٤.

(٤) ظواهر ومشكلات الأسرة والطفولة المعاصرة، ص: ١٨٥.

وقد أثبتت بعض الدراسات الميدانية أن نسبة كبيرة من الأطفال قاطني الشارع أتيح لهم فرصة التعليم، ولكنهم فشلوا، وقد بلغت هذه النسبة ٤٩٪ تقريبًا[١].

المبحث الأول
ماهية الولاية الشرعية

المطلب الأول
تعريف الولاية والألفاظ ذات الصلة

الولاية لغة –بكسر الواو– السلطان، وبالكسر والفتح النصرة، يقال: هم على ولاية أي: مجتمعون في النصرة، وقال سيبويه: الولاية –بالفتح– المصدر، والولاية بالكسر: الاسم [٢].

وكلا المعنيين –السلطان والنصرة – مراعى في الولاية؛ لأنها تثبت للولي سلطة على المولى عليه، كما تتضمن نصرة المولى عليه بتحقيق مصالحه.

وشرعًا: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى[٣].

وقد اعترض على هذا التعريف الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام قائلا: «وهذا التعريف غير سديد؛ لأنه يعرف الولاية ببيان حكمها لا بشرح حقيقتها»[٤]، وذكر أن التعريف الراجح للولاية عنده هو:

قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية[٥].

وهذا التعريف وإن كان كاشفًا لحقيقة الولاية، إلا أن تعريف الفقهاء القدامى تعريف معتبر لا ضير في استعماله إذ هو تعريف بالرسم، والذي يعني: تعريف الشيء بالخارج اللازم الذي هو أثر من آثار الشيء، فيكون تعريفًا بالأثر[١].

التعريف ببعض الألفاظ ذات الصلة بالولاية

يرتبط بلفظ الولاية عدة ألفاظ أخرى تشترك معها في جزء من مدلولها اللغوي أو الشرعي، وتفارقها في كثير من الأحكام الشرعية؛ ولذلك كان من المناسب أن نعرف ببعض هذه الألفاظ حتى لا تختلط المفاهيم سيما لدى العامة من الناس، من هذه الألفاظ:

١–الولي

يطلق لفظ الولي في اللغة على معنيين:

أحدهما: فعيل بمعنى فاعل، من وليه إذا قام به ومنه قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[٢] والجمع أولياء، قال ابن فارس: وكل من ولي أمر أحد فهو وليه.

والثاني: بمعنى مفعول ويكون في حق المطيع، فيقال: المؤمن ولي الله، وفلان أولى بكذا أي: أحق به، وهم الأولون –بفتح اللام– والأوالي مثل الأعلون والأعالي[٣].

وفي الشرع: هو العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف[٤].

والعصبة هم قرابة الإنسان من جهة الأب، وسيأتي قريبًا في ثنايا هذا البحث الحديث عن ترتيب الأولياء، والشروط التي يجب توافرها فيهم.

٢– الوصي: لغة مَنْ عُهد إليه بشيء، جاء في اللسان:

« أَوْصى الرجلَ ووَصَّاه: عَهِدَ إِليه؛ وأَوْصَيْتُ له بشيءٍ، وأَوْصَيْتُ إِليه إِذا جعلتَه وَصِيَّكَ. وأَوْصَيْتُه ووَصَّيْتُه إِيصاء

(١) أطفال خارج الحماية «دراسة تعمقية عن أطفال الشارع في القاهرة الكبرى»، ص: ١٣.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ١٥/ ٤٠٧، ط/ دار صادر- بيروت، مختار الصحاح للرازي ١/ ٣٠٦ مادة (و- ل – ي)، ط/ مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٢٥٣، ط/ دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢ م، البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ١١٧، ط/ دار المعرفة- بيروت ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ٢/ ٥٠٧ ط/ دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٤) المدخل الفقهي العام، للزرقا ٢/ ٨٤٥، ط/ دار القلم- دمشق، ط/ الأولى ١٤١٨ هـ.

(٥) المدخل الفقهي العام، ٢/ ٨٤٣.

(١) تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، للرازي، ص: ٨٠، ط/ مصطفى البابي الحلبي.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٧.

(٣) المصباح المنير للفيومي ٦٧٢، ٦٧٣ كتاب الواو مادة- ولي، ط/ المكتبة العلمية - بيروت.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٢٧٤، ط/ دار الفكر- بيروت. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ٣/ ١٢٩، ط/ دار الكتاب الإسلامي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٥/ ٦٣، ط/ المكتب الإسلامي- دمشق، سنة النشر ١٩٦١م.

وتَوْصِيةً بمعنى »[1].

وفي الشرع: هو مَنْ عينه الموصِي وجعله وصيًّا يتصرف في ماله وأطفاله بعد موته[2].

٣-القيّم

القيم في اللغة: السيد وسائس الأمر، وقيم القوم الذي يقومهم ويسوس أمرهم، وقيم المرأة زوجها؛ لأنه هو الذي يقوم بأمرها وما تحتاج إليه[3].

وفي الشرع: يطلق على مَنْ يعينه القاضي أو الحاكم[4].

والفرق بينهما: أن الوصي من فُوِّض إليه الحفظ والتصرف، والقيم من فوض إليه الحفظ دون التصرف[5].

٤- الناظر

الناظر في اللغة: هو الحافظ[6].

وفي الشرع، هو مَنْ عينه الواقف لينظر في شؤون الوقف[7].

٥- النيابة

بمعناها العام هي قيام شخص مقام آخر في التصرف عنه.

وهي نوعان: اختيارية وإجبارية.

فالاختيارية: هي الوكالة التي موضوعها تفويض التصرف إلى الغير.

وأما الإجبارية: فهي التي يفوض فيها الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر بالنيابة عنه إلى شخص آخر، وذلك الولي النائب يعتبر هو الممثل الشرعي للقاصر، فيقوم مقامه في جميع الشؤون التي تقبل النيابة من عقود وأفعال ومخاصمات في الحقوق ونحو ذلك[1].

(١) لسان العرب، كتاب الواو، مادة (و-ص- ي)، ١٥/ ٣٩٤.
(٢) أنيس الفقهاء للقونوي، ١/ ٢٩٨، ط/ دار الوفاء - جدة، ١٤٠٦م.
(٣) لسان العرب، ٢/ ٥٠٢ ، ٥٠٣ كتاب القاف، مادة (ق-و-م). المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، ٦/ ٥٩٢ القاف والميم والواو، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت سنة النشر ٢٠٠٠م.
(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ٥/ ٣٥١، ط/ دار إحياء التراث العربي. نهاية المحتاج للرملي، ٥/ ٦٢، ط/ دار الفكر للطباعة - بيروت، سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
(٥) البحر الرائق، ٥/ ٢٦٣.
(٦) لسان العرب، ٥/ ٢١٨.
(٧) المغني، ٥/ ٣٧٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٤/ ٢٦٩، ط/ دار الكتب العلمية. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٤/ ٤٢٣، ط/ دار الكتب العلمية.

٦- الأهلية

أهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه، وهذا يعني أن الأهلية تطلق ويراد بها عند الأصوليين: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه، ولصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا[2].

ولما كان للأهلية ارتباط وثيق بالولاية كان لا بد من الحديث عن أنواعها بشيء من الإجمال وإليك البيان:

تنقسم الأهلية إلى قسمين:

- أهلية وجوب.
- أهلية أداء.

١- فأهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام.

والإلزام: ثبوت الحقوق للشخص أي يكون له حقوق على غيره كحق النفقة وحق الميراث وحقه في نقل الملكية بالبيع... وهكذا.

والالتزام: ثبوت الحقوق على الشخص أي وجوب الحق عليه لغيره كوجوب النفقة عليه لأقاربه، والتزامه بضمان الإتلاف والأضرار التي ألحقها بآخر[3].

وعلة أهلية الوجوب هي الصفة الإنسانية، فكل إنسان صغير أو كبير ذكر أو أنثى له هذه الأهلية بموجب إنسانيته، لكن قد يكون ذلك الإنسان صالحًا لثبوت الحقوق له فقط أو له وعليه؛ ولذلك تنقسم أهلية الوجوب بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ- أهلية وجوب كاملة:

وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وهي تثبت لكل إنسان من حين ولادته، فهو في طفولته وفي سن تمييزه وبعد بلوغه، على أية حال كان في أي طور من أطوار حياته له أهلية وجوب كاملة.

(١) المدخل الفقهي العام، للزرقا، ٢/ ٨٤٤.
(٢) تيسير التحرير، لأمير بادشاه، ٢/ ٢٤٩، ط/ دار الفكر- بيروت. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٤/ ٣٣٥.
(٣) النظريات الفقهية، د/ محمد الزحيلي، ص: ١٣١ - ١٣٢، ط/ دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، ط/ أولى.

ب– أهلية الوجوب الناقصة:

وهـي صلاحية الإنسـان لأن تثبت له حقـوق لا لأن تجب عليه واجبـات وتتمثـل في الجنين في بطن أمه، فإنـه تثبت له حقوق؛ لأنـه يرث ويوصـى له ويستحق في ريع الوقـف، ولكن لا تجب عليه لغيره واجبات[1].

٢– وأهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا[2]، فإذا لم يكن الإنسان صالحًا لصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شـرعًا –كالطفل في زمن طفولته والمجنون في أي سـن كان– أصبـح عديم أهلية الأداء، فـلا تترتب أي آثار شرعية على أقواله ولا أفعاله، غاية الأمر أنه إذا جنى على نفس أو مال يؤاخذ ماليًا لا بدنيًا[3].

وأهلية الأداء نوعان:

أ – أهلية الأداء القاصرة.

ب – أهلية الأداء الكاملة[4].

ومرجـع القصور والكمال في هذا النوع مـن الأهلية هو العقل والبدن، وقـد أقام الشارع البلوغ مقام كمال العقل كما في قوله –صلـى الله عليه وسلم–: «رفـع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»[1].

فقاصر أهلية الأداء: هو الصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم.

وكامل الأهلية: هو من بلغ الحلم عاقلا[2].

المطلب الثاني
أنواع الولاية

تتنـوع الولاية إلى عدة أنـواع باعتبارات مختلفة من حيث ذاتها، ومن حيث ثبوتها للإنسـان على نفسه أو على غيره، ومن حيث ثبوتها على المُوَلّى عليه، وفيما يلي تعريف مختصر بأنواع الولاية؛ ليكـون كاشفًا لنـوع الولاية التي تثبت على طفـل الشارع فيما سيأتي:

أولا: أنواع الولاية من حيث ذاتها

إن المتأمـل في كتب السياسة الشرعية والقواعد الفقهية يجد أنهم قسموا الولاية باعتبار ذاتها أولا إلى قسمين: ولاية عامة، وولاية خاصة.

فالولاية العامة: كولاية السلطان والقاضي.

(١) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص/ ١٢٦ – ١٢٧ ط/ دار الحديث بالقاهرة، ط/ السابعة.

(٢) شـرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، للتفتازاني، ٢/ ٣٣٧، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

(٣) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص/ ١٢٧ – ١٢٨.

(٤) عـوارض الأهلية عند الأصوليين، د/ حسـين خلف الجبـوري، ص: ١١٥، ط/ مؤسسة مكة للطباعة، ط/ أولى١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(١) صحيح ابن حبان، ١/ ٣٥٥ باب: التكليف، حديث رقم ١٤٢ ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤ هـ، واللفظ له. صحيح ابن خزيمة، ٢/ ١٠٢ باب: ذكر الخبر الدال علـى أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلـوغ على غير الإيجاب، حديث رقم ١٠٠٣ ط/ المكتب الإسـلامي – بيـروت ١٣٩٠ هـ. المسـتدرك، ٢/ ٦٨ كتاب: البيوع حديث رقم ٢٣٥١ ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ. سـنن أبي داود، ٤/ ١٤٠ كتاب: الحدود، بَاب: في الْمَجْنُونِ يَسْـرِقُ أو يُصِيبُ حَدًّا، حديث رقم ٤٤٠١، ط/ دار الفكر. سـنن ابن ماجـه، ١/ ٦٥٨ كتاب: الطلاق، باب: طَـلَاق الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ، حديث رقم ٢٠٤٠، ط/ دار الفكر. سنن الترمذي، ٤/ ٣٢ كتاب: الحـدود، بَاب: مَا جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم ٢٠٤١، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت. سـنن النسائي الكبرى، ٣/ ٣٦٠، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم ٥٦٢٥، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١ هـ، قال الحاكم عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المسـتدرك ٢/ ٦٨، وقـال ابن الملقن: ورواه أبو حـاتم ابن حبان في صحيحه بإسناد حسن، بل صحيح متصل كلهم علماء. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشـرح الكبير، لابن الملقن، ٣/ ٢٢٦، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية ١٤٢٥هـ.

(٢) عـوارض الأهلية عند الأصوليين، ص: ١١٥ – ١١٦. علم أصول الفقه، ص: ١٢٧ – ١٢٨. النظريات الفقهية، د/ محمد الزحيلي، ١٣٦.

والولاية الخاصة: كولاية الأب والجد والوصي والقيم ومتولي الوقف وهي أقوى من الولاية العامة[1].

ثانيًا: من حيث ثبوتها للإنسان على نفسه أو غيره

فتنقسم الولاية بهذا الاعتبار إلى: ولاية قاصرة، وولاية تامة.

فالولاية القاصرة: هي ولاية الشخص على نفسه وماله، وهي تثبت للبالغ العاقل على أمواله وأملاكه وشؤونه الخاصة المالية والشخصية، فيتولى أمور نفسه بنفسه، ويملك حق التصرف بأمواله وحقوقه، ويترتب عليها جميع النتائج والآثار، وتسمى هذه الولاية بالولاية الذاتية أو الأصلية.

واعلم أن هذا النوع من الولاية لا ينفك عن أهلية الأداء فمن ثبتت له أهلية الأداء كانت له ولاية قاصرة على نفسه، ومن انتفت عنه لم يكن له على نفسه ولاية.

والولاية التامة: هي التي تخول للإنسان فضلا عن التصرف في شؤون نفسه التصرف في شؤون غيره [2].

وهذه الولاية تثبت للبالغ العاقل على غيره بطريق شرعي، وتسمى أيضًا ولاية متعدية، وهي المعروفة في الفقه والقانون بالنيابة الشرعية، ويكون الشخص في هذه الحالة متصفًا بوصفين، فله ولاية على نفسه وله ولاية على غيره.

والحكمة من مشروعية النيابة الشرعية تحقيق التضامن الاجتماعي والتكافل بين المواطنين، واعتبار الأفراد في المجتمع كأنهم جسد واحد، فمن استطاع أن يتصرف بشؤونه المالية والشخصية فله ذلك، ولا يتقدم عليه أحد، ولا تفرض عليه الولاية والإشراف، ومن لم يستطع أن يقوم بشؤونه الخاصة ولا يحسن التصرف بأمواله لعذر من الأعذار يقوم غيره مقامه ويحل محله في الإشراف على نفسه وماله.

ولهذا النوع من الولاية –النيابية أو الحكمية– أنواع باعتبارات متعددة:

(١) غمز عيون البصائر، للحموي، ١/ ٤٥٥، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: ١٥٤، ط/ دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) الولاية على النفس، للإمام محمد أبو زهرة، ١/ ١٢٩ - ١٣٠، ط/ دار الفكر العربي، ١٩٩٤م. النظريات الفقهية، للزحيلي، ١٥٨.

أنواع النيابة باعتبار المصدر

تنقسم النيابة باعتبار المصدر الذي تثبت به إلى نوعين:

١- النيابة الأصلية: وهي الولاية التي يثبتها الشارع للشخص، كولاية الأب والجد على الصغير فهي أصلية تثبت بنص شرعي، ويسمى النائب في هذه الحالة بالولي.

٢- النيابة غير الأصلية: وهي التي تثبت للشخص بإنابة شخص آخر أو تكليف منه، وهي على ثلاثة أقسام:

أ- النيابة من الأب أو الجد، ويسمى النائب وصيًا، ويقيد بأنه وصي الأب أو الجد.

ب- النيابة الثابتة من القاضي، ويسمى النائب الأمين أو القيّم أو أمين القاضي أو الوصي.

ج- النيابة الثابتة من شخص لآخر، وهي الوكالة، والنائب يسمى وكيلا [1].

والوكالة لا تدخل في هذا البحث.

أنواع النيابة باعتبار المحل

تنقسم الولاية بحسب المحل الذي تقع عليه إلى ثلاثة أقسام:

أ- الولاية على النفس.

ب- الولاية على المال.

جـ- الولاية على النفس والمال معًا.

أ- الولاية على النفس:

هي القيام على نفس القاصر بما يصلح شؤونه كالتربية والتعليم والتطبيب والتشغيل والتزويج، وقد لخص الشيخ أبو زهرة ذلك بقوله:

«وفي الجملة إن الولي على النفس هو المسؤول عن كل شيء يتعلق بنفس الصغير جسمًا وعقلا وروحًا»

ولا يتعدى الولي في الولاية على النفس اختصاصه إذا لم يكن وليًا أو وصيًا على المال، فليس له سوى ما ذكرنا من المحافظة على النفس وتقويتها جسمًا وعقلا وروحًا دون التصرف في المال.

واعلم أن حق الولاية على النفس تثبت جبرًا على الصغير، وعلى

(١) النظريات الفقهية، ١٥٩ - ١٦٠.

الولي ولا اختيار لواحد منهما، ولا يقبل امتناع الولي إلا إذا توفر غيره وقام محله[1].

ب- الولاية على المال:

وهي السلطة التي تثبت لشخص على مال آخر بالإشراف والحفظ والإنفاق والعقود والتصرفات النافعة له.

وإذا كان الولي على النفس فقط ليس له التصرف في المال، فكذلك الولي على المال فقط ليس له سوى التصرف في مال المولى عليه حيث يتخذ الوسائل المختلفة لتنميته واستغلاله بالطرق الشرعية، وأداء ما عليه من الواجبات، وإذا كسب الصغير مالا بعمله أو بجناية عليه فإنه يؤول إلى يده الأمينة ما حكم به.

ج- الولاية على النفس والمال معًا:

وذلك فيما إذا كانت الولاية على المال تابعة للولاية على النفس، وتجتمع ولاية النفس والمال لشخص واحد إذا كان أبًا أو جَدًّا أو بحكم القاضي لغير الأب والجد[2].

وسيأتي الحديث بالتفصيل على من تكون له الولاية على نفس القاصر أو ماله أو نفسه وماله معًا والشروط التي يجب توافرها فيه.

المطلب الثالث

أسباب الولاية ولمن تثبت

أولا: أسبابها

ذكرنا فيما سبق أن الولاية قد تكون على النفس أو على المال أو عليهما معًا، وقد ذكر الفقهاء في معرض حديثهم عن الولاية في أبواب الفقه أن الصغير والمعتوه والمجنون والعبد لا ولاية لهم على أنفسهم، وذلك للعجز بالنسبة للصغير والمعتوه والمجنون، والانشغال بحاجة السيد بالنسبة للعبد، وإذا كان هؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم فإنهم يحتاجون إلى من يتولى أمورهم ويقوم على شؤونهم ويرعى مصالحهم المشتملة على حفظ البدن والمال[1].

واعلم أن أسباب الولاية تنحصر في خمسة أسباب نشير إليها على وجه الإجمال، ثم نعرف بكل سبب منها على سبيل الإيجاز:

١- الصغر.

٢- الجنون.

٣- العته.

٤- السفه.

٥- العبودية.

هذه هي الأسباب على سبيل الإجمال، وإليك بيان كل سبب منها على سبيل الإيجاز:

١- الصغر: الصغير في اللغة: ضد الكبير[2].

وهو في عرف الفقهاء: من لم يبلغ من ذكرٍ وأنثى[3]، فكل من لم يبلغ الحلم ذكرًا كان أو أنثى فهو صغير.

وكل من كان صغيرًا تثبت الولاية على نفسه وماله جميعًا، حيث يكون في هذه السن عاجزًا عن الوقوف وحده في الحياة، ومحتاجًا إلى من يحميه ويقوم على شؤونه؛ لأنه لا يستطيع القيام بها وحده، ولا يستطيع حماية نفسه في مضطرب المجتمع، كما يكون الشخص في حاجة إلى من يؤدبه ويهذبه ويعوده على العادات الإسلامية الكريمة، ويحافظ على ماله إن كان له مال[4].

٢- الجنون: المجنون في اللغة: من أصابه الجنون، والجنون استتار العقل، واختلاطه، وفساده[5].

(١) المدخل الفقهي العام، ٢/ ٨٤٥. الولاية على النفس، ص: ٢٥. النظريات الفقهية، ١٦٠ - ١٦١.

(٢) النظريات الفقهية، الولاية على النفس، ص: ٢٥.

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي، ٣/ ٢٨٤ - ٢٨٥، ط/ دار الفكر. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد، ١/ ٣٣٨، ط/ دار إحياء التراث العربي. شرح البهجة لزكريا الأنصاري، ٥/ ١١٠، ط/ المطبعة الميمنية. تحفة المحتاج، ٥/ ١٧٦.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ٤/ ٤٥٨، مادة: صغر.

(٣) العناية شرح الهداية، ٨/ ٢٠١. شرح مختصر خليل، للخرشي، ٧/ ٩٨، دار الفكر للطباعة - بيروت، حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ١/ ٣٦، ط/ دار إحياء الكتب العربية. الفروع، لابن مفلح، ٤/ ٤٦٦، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر ١٤١٨ هـ.

(٤) الولاية على النفس، للإمام محمد أبو زهرة، ص: ١٥ بتصرف.

(٥) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص: ١٥٣٢، باب النون فصل الجيم (جنه)، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت. مختار الصحاح، ١/ ٤٨ (جنن). تهذيب اللغة، للأزهري، ١٠/ ٢٦٨، باب الجيم والنون (جن)، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١م.

وفي الاصطلاح: هو زوال العقل أو فساده[1]، فإذا حصل للإنسان خلل في العقل بحيث لم يعد يميز بين محاسن الأمور ومفاسدها فإنه يصير مجنونًا، قال التفتازاني:

«فالجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها، وبتعطل أفعالها»[2].

وقد اتفق الفقهاء على إثبات الولاية على المجنون[3]؛ حيث إنه لا يميز بين الحسن والقبيح والضار والنافع، ولا يدرك عواقب الأمور، فيكون في أمس الحاجة إلى من يرعاه ويتولى شؤون نفسه وماله.

٣- العته: عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين[4].

ولما كان المعتوه متقلب الأحوال في تصرفاته؛ أحيانًا يتصرف تصرف العقلاء، وأحيانًا أخرى يتصرف تصرفات من لا عقل لهم، دعا ذلك الأصوليين إلى تقسيم تصرفاته من حيث ما هو نافع وما هو ضار وما هو متردد بينهما إلى ثلاثة أقسام:

الأول: تصرفات ذات منفعة محضة وهي صحيحة مقرة من المعتوه كقبوله للهبة من غيره.

الثاني: تصرفات ذات ضرر محض، وهذه لا تصح من المعتوه؛ لأنها خالية من النفع مطلقًا، وذلك كهبة الأموال لغيره.

النوع الثالث: تصرفات دائرة بين النفع والضرر، فحكم هذه التصرفات أنها موقوفة على التنفيذ على إذن الولي وإجازته لهذا التصرف[5].

٤- السفه:

السفه في اللغة: نقص في العقل، وأصله الخفة[1].

هو خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل[2].

فإذا تصرف المكلف في أمواله تصرفات غير طبيعية كالتبذير الشديد الذي يظهر فيه إهداره للأموال فيما لا طائل منه ولا فائدة من ورائه، وتكرر ذلك منه، فإن مثل هذا الإنسان يعد من السفهاء، فإذا بلغ سفيهًا فلا تسلم إليه أمواله، بل يحجر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[3]، وهذا هو مذهب الجمهور[4].

٥- العبودية: فلا خلاف بين الفقهاء في أن العبد وما ملكت يداه ملك لسيده، فلسيده الولاية الكاملة عليه، ولا داعي لتفصيل الحديث عن هذا السبب من أسباب الولاية؛ لعدم ارتباطه بموضوع البحث[5].

ثانيًا: لمن تثبت الولاية

إذا كنا قد تعرفنا على أسباب الولاية وعرفنا أنها تارة تكون على النفس، وتارة تكون على المال، وتارة تكون عليهما معًا، فلا بد من الوقوف على من تثبت له هذه الولاية، وقد ذكر الفقهاء أن الولاية على النفس وغيرها تثبت بواحد من أسباب أربعة نذكرها على سبيل الحصر، ثم نعرف بكل واحد منها على سبيل الإيجاز:

١- القرابة.

٢- الملك.

(١) المغرب، للمطرزي، ص: ٩٥، ط/ دار الكتاب العربي.

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ٢/ ٣٣٢.

(٣) بدائع الصنائع، ٢/ ٢٤٢. شرح مختصر خليل، للخرشي، ٣/ ١٨٧. تحفة المحتاج، ٥/ ١٧٦. كشاف القناع، ٣/ ٤٤٦، ط/ دار الفكر بيروت، ١٤٠٢ هـ.

(٤) قواعد الفقه، لمحمد عميم البركتي، ١/ ٣٧٢ - ٣٧٣، ط/ الصدف ببلشرز- كراتشي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م. التقرير والتحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج، ٢/ ٢٣٥، ط/ دار الفكر-بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. وخرج بقيد: ناشئة عن الذات ما يكون عن طريق المخدرات.

(٥) عوارض الأهلية عند الأصوليين، ص: ٢٠٣.

(١) المصباح المنير، ١/ ٢٨٠ (سفه).

(٢) التقرير والتحبير في شرح التحرير. ٢/ ٢٦٧.

(٣) سورة النساء: الآية ٥، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٤١٦ - ٤١٩، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، ت: محمد عبد القادر عطا. عوارض الأهلية عند الأصوليين، ص: ٤٢١.

(٤) المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، العناية، ٩/٢٥٩. التاج والإكليل، ٥/ ٥٧. أسنى المطالب، ٢/ ٢٠٥. شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ١٥٦، عالم الكتب - بيروت ١٩٩٦م.
وذهب الإمام أبوحنيفة إلى أنه لا يحجر على الحر البالغ وإن كان سفيهًا · المبسوط ٢٤ / ١٥٧

(٥) بدائع الصنائع، ٢/ ٢٣٣. شرح البهجة، ٥/ ١١٠. تحفة المحتاج ٥/ ١٧٦.

٣- الولاء.

٤- الإمامة.

١-القرابة.

القرابة: هي الدنو في النسب والقربى في الرحم[١].

وقد اتفق الفقهاء على أن القرابة هي أهم أسباب ثبوت الولاية[٢]، يظهر لنا ذلك واضحًا جليًّا من خلال حديثهم عن ترتيب الأولياء في الولاية على النفس والمال جميعًا كما سيأتي.

وإنما كانت القرابة من أهم أسباب ثبوت الولاية؛ لأنها صلة من أقوى الصلات الإنسانية؛ ولذلك سماها الشارع الحكيم بالرحم في الحديث القدسي الشريف؛ فعن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «أنا الرحمن خلقت الرحم، وشققت لها اسمًا من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته»[٣].

٢- المِلك

يطلق الملك في اللغة على من ثبت له التصرف على الشيء: جاء في مختار الصحاح: «ملكه يملكه بالكسر ملكًا بكسر الميم، وهذا الشيء مِلْك يميني ومَلْك يميني، والفتح أفصح، وَمَلَكَ المرأة تزوجها، والمملوك العبد»[٤].

وبموجب الملك يثبت للسيد شرعًا الولاية على عبيده وإمائه؛ لأنهم من ماله، قال ابن العربي في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[١]، وذلك بيد السادة في العبيد والإماء[٢].

ولعل ولاية الملك من أقوى الولايات؛ لأن للسيد مطلق التصرف فيمن يملك بالبيع والشراء والخدمة وغيرها، جاء في أحكام القرآن: «العبد لا يملك شيئًا، وما يملكه فهو لمولاه»[٣]، وجاء في المبسوط: «ثم خدمته مستحقة لمولاه بملك رقبته»[٤].

وإذا ثبت للسيد هذا فإنه يثبت له من باب أولى ولاية التربية والتأديب والتهذيب.

٣- الولاء

الْوَلَاءُ: مَصْدَرُ الْمَوْلَى، وَهُوَ اسْمٌ لِابْنِ الْعَمِّ، وَلِلْوَلِيِّ، وَلِلْحَلِيفِ وَلِلنَّاصِرِ وَلِلْمُعْتِقِ وَلِلْمُعْتَقِ[٥].

وفي الاصطلاح: هو التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة[٦].

ومن خلال التعريف الاصطلاحي للولاء يتضح لنا أنه ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ولاء عتاقة، ويسمى ولاء نعمة، وسبب هذا الولاء الإعتاق.

والثاني: ولاء الموالاة وهو ما ثبت بالعقد، فإن الموالاة عقد يجري بين اثنين على الولاء والمناصرة[٧].

وتثبت الولاية على نفس المولى بالولاء بنوعيه سواء أكان ولاء عتق أو ولاء موالاة؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ قرر تناصرهم بالولاء بنوعيه في حديث رفاعة -رضي الله عنه- قال: قال رسول اللّه ﷺ:

(١) لسان العرب، ١/ ٦٦٥ (قرب).

(٢) المبسوط، ٤/ ٢١٨. التلقين لأبي محمد الثعلبي، ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣، ط/ المكتبة التجارية - مكة المكرمة، سنة النشر ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني. شرح البهجة، لزكريا الأنصاري، ٣/ ١٢٧. المغني، ٧/ ١١.

(٣) صحيح ابن حبان، ٢/ ١٨٧، حديث رقم: ٤٤٣، باب: صلة الرحم وقطعها، ذِكْرُ البيان بأن قوله -صلى الله عليه وسلم-: «الرحم شجنة من الرحمن» واللفظ له. المستدرك على الصحيحين، ٤/ ١٧٤، كتاب البر والصلة حديث رقم: ٧٢٦٨. سنن الترمذي، ٤/ ٣١٥ كتاب: البر والصلة، بَاب: ما جاء في قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، حديث رقم: ١٩٠٧. سنن البيهقي الكبرى، ٧/ ٢٦، كتاب: قسم الصدقات، باب: الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه، حديث رقم: ١٢٩٩٤، ط/ مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.
قال الترمذي: حسن صحيح. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٦/ ٢٩، ط/ دار الكتب العلمية -بيروت. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد روي بأسانيد واضحة عن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعائشة وعبد الله بن عمرو. انظر: المستدرك، ٤/ ١٧٣.

(٤) مختار الصحاح، ١/ ٢٦٤، باب الميم (م - ل - ك).

(١) سورة النور: من الآية/ ٣٢ .

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، ٣/ ٣٩٢.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص، ١/ ١٦٩، ط/ دار إحياء التراث العربي -بيروت، ١٤٠٥هـ، ت: محمد الصادق قمحاوي.

(٤) المبسوط، للسرخسي، ٨/ ٥، ط/ دار المعرفة بيروت.

(٥) طلبة الطلبة، لأبي حفص النسفي، ص: ١٦٥، ط/ دار النفائس - عمان، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

(٦) رد المحتار، ٦/ ١١٩.

(٧) أنيس الفقهاء، ١/ ٢٦١ - ٢٦٢. المبسوط، ٨/ ٨٣. المغني، ٨/ ٣٠٧.

«مولى الْقَوْمِ منهم، وابن أُخْتِهِمْ منهم، وَحَلِيفُهُمْ منهم»[1]، والمراد بالحليف: مولى الموالاة؛ لأنهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف[2].

وإذا كان ولاء الموالاة هو عقد على النصرة والزود، فإن نصرة الصغير أشد؛ نظرًا لشدة حاجته، لا سيما وأن بعض الفقهاء نصوا على تبعية الصغار لما يعقده الأب من عقد للولاء، فقد قال صاحب البدائع:

«وكما يثبت حكم الولاء في الرجال يثبت في أولادهم الصغار تبعًا لهم، حتى لو والى إنسانًا وله أولاد صغار صاروا موالي للذي والاه الأب، وكذا إذا والى إنسانًا ثم ولد له أولاد دخلوا في ولاء الأب بطريق التبعية؛ ولأن للأب ولاية على ولده الصغير فينفذ عقده عليه»[3].

٤- الإمامة الكبرى

الإمامة الكبرى: هي رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ[4].

ويقوم مقام الإمامة الكبرى الآن الحاكم أو رئيس الدولة، وقد نص الفقهاء على أنه صاحب تصرف عام على الأنام، ومنوط به كثير من الواجبات الشرعية، من جلب المصالح ودفع المفاسد، فقد جاء في حاشية ابن عابدين وغيرها:

«والمسلمون لا بد لهم من إمام، يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغار الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم وغير ذلك»[1].

وقال صاحب البدائع: «والإمام نصب لدفع الضرر»[2].

وقال ابن قدامة: «للسلطان ولاية عامة؛ لأنه يلي المال ويحفظ الضوال»[3].

المبحث الثاني

الولاية على أطفال الشوارع

سبقت الإشارة من قبل إلى أنه ليس هناك طفل في الشريعة عديم الولاية، بل لا بد لكل طفل ممن يقوم على رعايته ويحقق مصالحه، سواء كان القائم وليًّا أو وصيًّا أو حاكمًا أو نائبًا عنه.

والناظر في قضية طفل الشارع يجد أنه إما أن يكون قد أُلْقِيَ في الشارع في سن الطفولة وهو من الميلاد إلى ما دون التمييز -وهؤلاء يكونون في الغالب أبناء العلاقة الآثمة- وهذا يسمى عند الفقهاء باللقيط، وغالبًا ما يكون مجهول النسب غير معروف الأبوين، أو في سن التمييز دون البلوغ وهو في هذه الحالة قد يكون منبوذًا من أهله أو مطرودًا بسبب عيلة أو هاربًا بسبب سوء تربية أو قرناء سوء أو بسبب ضعف عقلي أو غير ذلك... وهذا النوع من الأطفال لا يسمون عند عامة الفقهاء باللقطاء، وفي الغالب يكون نسب أمثال هؤلاء الأطفال معلومًا.

إذن فأطفال الشوارع إما أن يكونوا لقطاء -وهم من كانوا في سن الطفولة دون التمييز- أو غير لقطاء -وهم مَنْ كانوا في سن التمييز دون البلوغ- وهذا يتطلب الحديث بشيء من التفصيل عن أحكام كلتا الحالتين، وقد جعلت الحديث عن كل حالة في مطلب خاص بها.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٤/ ٣٤٠ حديث رقم: ١٩٠١٤، ط/ الناشر مؤسسة قرطبة - مصر. سنن الدارمي، ٢/ ٣١٧، كتاب: السير باب في مولى الْقَوْمِ وابن أُخْتِهِمْ منهم، حديث رقم: ٢٥٢٨، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧هـ، واللفظ لهما. سنن أبي داود، ٢/ ١٢٣، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على بني هاشم، حديث رقم: ١٣٠٢١، سنن البيهقي الكبرى، ٧/ ٣٢، كتاب قسم الصدقات: باب موالي بني هاشم وبني المطلب، حديث رقم: ٢٦٨٧. سنن النسائي الكبرى، ٢/ ٥٨، كتاب: الزكاة، باب: مولى القوم منهم، حديث رقم: ٢٣٩٤.
قال ابن حجر: أصل الحديث عند البخاري عن أنس، وفي الباب حديث: «لا حلف في الإسلام» أخرجه مسلم من حديث جبير بن مطعم، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر، ٢/ ١٩٣، ط/ دار المعرفة - بيروت.

(٢) العناية، ٩/ ٢١٩.

(٣) بدائع الصنائع، ٤/ ١٧٢.

(٤) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، ٢/ ٥٤٧، ط/ دار الكتب العلمية. رد المحتار، ١/ ٥٤٧ - ٥٤٨.

(١) رد المحتار، ١/ ٥٤٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ١/ ١٥١، ط/ دار الفكر - بيروت، ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

(٢) بدائع الصنائع، ٢/ ٢٥٢.

(٣) المغني، ٧/ ١٣.

المطلب الأول

أطفال الشوارع قبل سن التمييز

من المعلوم أن وجود الطفل في هذه السن المبكرة في الشارع يعرضه للهلاك، وقد أمرنا الشارع الحكيم بصيانة النفس الإنسانية عن الهلاك؛ وذلك بالتقاطه ورعايته والقيام على شؤونه، وفي هذا الإطار نحتاج للجواب عن عدة أسئلة ترد على الذهن ألا وهي:

ما حكم التقاط طفل الشارع؟ ولمن تكون الولاية عليه؟ وهل يجوز لمن التقطه نبذه مرة أخرى؟ وعلى من تجب نفقته؟

وقد أفردت للجواب عن كل سؤال مسألة خاصة:

المسألة الأولى: حكم التقاط طفل الشارع

فرق الفقهاء بين حالتين من أحوال اللقيط:

الحالة الأولى: إذا خاف على اللقيط الهلاك:

من وجد طفلا في مكان يُخْشَى عليه فيه من الهلاك أو يغلب على ظنه أنه لو تركه هلك، كأن وجده عريانًا في الشارع والجو شديد البرودة أو شديد الحرارة أو في منقطع من الناس كأن وجده على طريق صحراوي مثلا فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن التقاطه وأخذه في هذه الحالة فرض عين[1]؛ لأن فيه إحياء نفس من الهلاك، فكان واجبًا، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[2].

قال ابن حزم: «ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة في الإسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعًا وبردًا أو تأكله الكلاب، هو قاتل نفس عمدًا بلا شك، وقد صح عن النبي ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ الناس»[3].

الحالة الثانية: إذا لم يخش عليه الهلاك:

اختلف الفقهاء في وجوب أخذ اللقيط إذا لم يخش عليه الهلاك في موضعه الذي هو فيه على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أن التقاط اللقيط في هذه الحالة مندوب[1].

ومما استدلوا به:

ما روي أن رجلا أتى علي بن أبي طالب بلقيط فقال: هو حر، ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت أنت كان أحب إلي من كذا وكذا[2].

فقد استحب عليّ –رضي الله تعالى عنه– مع جلالة قدره أن يكون هو الملتقط له، فدل على أن رفعه أفضل من تركه[3].

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء –المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة[4]– إلى أنّ التقاط المنبوذ فرض كفايةٍ، إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين، وإلا أثموا جميعًا.

ومما استدلوا به: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[5]، ولأنّ في التقاطه إحياء نفسٍ، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[6]، وهو فرض كفاية لحصول المقصود بالبعض وهو الصيانة[7].

والذي ننتهي إليه هو أن من وجد طفلا وجب عليه التقاطه وجوبًا عينيًّا إذا خاف عليه من الهلاك، أما إذا لم يُخْشَ عليه من الهلاك فيجب التقاطه وجوبًا كفائيًّا؛ بحيث إذا التقطه واحد سقط الإثم والحرج عن الباقين، وإذا تركوه حتى مات أثموا جميعًا، فهو مسؤولية المجتمع ككل.

(١) العناية شرح الهداية، ٦/ ١٠٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ١٢٤، ط/ دار الفكر-بيروت. أسنى المطالب، ٢/ ٤٩٦.

(٢) سورة المائدة آية: ٣٢.

(٣) المحلى، لابن حزم، ٧/ ١٣٢، ط/ دار الفكر- بيروت، والحديث متفق عليه. صحيح البخاري، ٦/ ٢٦٨٦، كتاب: التوحيد، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، حديث رقم: ٦٩٤١، ط/ دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ١٤٠٧ هـ، واللفظ له. صحيح مسلم، ٤/ ١٨٠٧، كتاب: الفضائل، بَاب رَحْمَتِهِ ﷺ بالصِّبْيَان وَالْعِيَال وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذلك، حديث رقم: ٢٣١٩، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ٣/ ٢٩٧، ط/ دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ١٣١٣هـ. بدائع الصنائع، ٦/ ١٩٨.

(٢) الأثر لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ، وقد ذكره الحنفية في كتبهم هكذا. وفي مصنف عبد الرزاق عن تميم أنه وجد لقيطًا فأتى به عليًّا فألحقه على مائة، مصنف عبد الرزاق، ٧/ ٤٥٠، ط/ المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٣هـ.

(٣) المبسوط، ١٠/ ٢٠٩.

(٤) شرح مختصر خليل، للخرشي،٧/ ١٣٠. حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣/ ١٢٤. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ٢/ ٣٨٧، ط/ عالم الكتب - بيروت، ١٩٩٦م.

(٥) سورة المائدة آية: ٢.

(٦) سورة المائدة آية: ٣٢.

(٧) المحلى، ٧/ ١٣٢. تبيين الحقائق، ٣/ ٢٩٧.

المسألة الثانية: الولاية على أطفال الشوارع قبل سن التمييز

لا شك أن الطفل المنبوذ في الشارع في سن دون سن التمييز سيكون مجهول النسب غير معروف الأبوين، وفي هذه الحالة تكون الولاية على نفسه عند جمهور الفقهاء لمن التقطه ووجده[1]، وذلك لقول عمر –رضي الله عنه– في حديث أبي جميلة: «هو حر، وولاؤه لك»[2]، فقوله: «وولاؤه لك» يعني: لك ولايته والقيام به وحفظه وتربيته وحضانته، وهذا يقتضي تفويض الولاية إليه[3].

ولكن ينبغي ألا تثبت هذه الولاية على مثل هؤلاء الأطفال إلا بعد أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليتعرف على حال واجده أو ملتقطه؛ هل هو أهل للولاية عليه أو لا؟ حتى لا يسيء أصحاب الأخلاق الدنيئة استخدام هذه الفئة من الأطفال فيما بعد، فإذا ثبت لدى الحاكم أو من ينيبه للنظر في مثل هذه الأمور أن واجده أهل للولاية عليه بأن توافرت فيه الشروط الشرعية التي تؤهله لذلك، وكان لواجده رغبة في الولاية عليه أقر الحاكم ولاية واجده عليه.

وشروط إقرار الملتقط على ولايته على اللقيط هي:

١– أن يكون أمينًا.

٢– أن يكون مكلفًا؛ لأن غير المكلف لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره.

٣– أن يكون رشيدًا؛ لأن السفيه لا ولاية له على نفسه، فغيره أولى.

٤– أن يكون حرًّا تام الحرية؛ لأن كلا من القن، والمدبر، وأم الولد، والمعلق عتقه بصفة، منافعه مستحقة لسيده فلا يصرفها في غير نفعه إلا بإذنه، وكذا المكاتب ليس له التبرع بماله ولا منافعه إلا بإذن سيده.

٥– أن يكون عدلا؛ لأن عمر –رضي الله عنه– أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه: «إنه رجل صالح»[1].

وعلى هذا فلا يقر اللقيط بيد صبي ولا مجنون ولا سفيه ولا فاسق ظاهر الفسق ولا كافر إذا كان اللقيط مسلمًا، ولا رقيق بلا إذن سيده[2].

وبذلك يتضح لنا أن الملتقط لا يقر على ولاية لقيطه إلا إذا توافر أمران:

أحدهما: توافر الشروط التي سبقت الإشارة إليها.

والثاني: رغبة ملتقطه في الولاية عليه.

فإذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم يرغب الملتقط في الولاية عليه، كأن التقطه بدافع المروءة والإنسانية لكنه اعتذر عن الولاية عليه انتقلت الولاية إلى السلطان؛ لقول رسول الله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»[3].

قال ابن قدامة في أثناء حديثه عن ترتيب الأولياء في ولاية الحفظ والاختيار:

«... ثم السلطان، لا نعلم خلافًا بين أهل العلم، في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي...؛ ولأن للسلطان ولاية عامة بدليل أنه يلي المال، ويحفظ الضوال»[4].

وبموجب هذه الولاية العامة للسلطان فإن له أن ينيب غيره كالقاضي في التصرف في أمر ذلك الطفل، فيدفعه إلى من يقوم على رعايته فردًا كان أو مؤسسة كدور الرعاية والملاجئ للقيام

(١) المبسوط، ١٠/ ٢١٠. منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، لعليش، ٨/ ٢٤٥، ط/ دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م. المغني، ٦/ ٣٩. كشاف القناع، ٤/ ٢٢٨.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ٧/ ٤٥٠، باب: اللقيط. مصنف ابن أبي شيبة، ٤/ ٤٣٨، كتاب: الحبس في الكفالة، باب من قال: اللقيط حر، ط/ مكتبة الرشد الرياض، ١٤٠٩ هـ، ونصه كما في ابن أبي شيبة: عن الزهري سمع سيدنا أبا جميلة يقول: وجدت منبوذًا، فذكره عريفي لعمر فأتيته، فقال: هو حر وولاؤه لك ورضاعه علينا.

(٣) أسنى المطالب، ٢/ ٤٩٦. المغني، ٦/ ٣٩.

(١) أخرجه البخاري، ٢/ ٩٤٦، كتاب: الشهادات، باب: إذا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلا كَفَاهُ.

(٢) كشاف القناع، ٤/ ٢٢٩.

(٣) صحيح ابن حبان، ٩/ ٣٨٤، حديث رقم: ٤٠٧٤، كتاب: النكاح، باب: الولي ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي. وأخرجه من أصحاب السنن: ابن ماجه، ١/ ٦٠٥، حديث رقم: ١٨٨٠. والبيهقي في السنن الكبرى، ٧/ ١٠٦، حديث رقم: ١٣٣٨٠. والترمذي، ٣/ ٤٠٨، حديث رقم: ١١٠٢ كلهم في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي. مسند أحمد، ١/ ٢٥٠، حديث رقم: ٢٢٦١ مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب.

قال الترمذي: حديث حسن، ورواه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال: على شرط الشيخين. نصب الراية، ٣/ ١٩٥.

(٤) المغني، ٧/ ١١– ١٣.

بهذه الولايــة، مع الأخذ في الاعتبار أن هــذا التعيين يكون على حســب حاجة القاصــر، والمرحلــة العمرية التي يمر بهــا، وذمته المالية.

فــإذا كان في سن الحضانة مثــلا فإن الحاكم يعين لــه امرأة ترعاه وتقــوم علــى شؤونه في هــذه المرحلة، على أن يصــرف لها راتبًا شهريًّــا في نظير هذه الرعاية، أو إلى دار مخصصة لرعاية مثل هذه الفئة العمرية.

أمــا إذا كان قد تخطى هذه المرحلة ووصــل إلى سن يحتاج فيها إلى التأديب والتهذيب والرعاية والتقويم، فإن الحاكم يعيّن له وليًّا يقوم بذلك.

وقــد يكون لهــذا القاصر مال يحتاج إلى مــن يحفظه له وينميه، وفي هــذه الحالة يقــوم القاضي بنصب القيــم المناسب له في مثل هذه الأحوال.

وإذا عــين القاضــي للطفل رجــلا أو امرأة يكون لــه الولاية عليه ويكــون في هذه الحالة وليًّــا حكميًّا، وإذا دفعه إلــى مؤسسة أو دار رعايــة فتكــون المؤسســة لها الولايــة الحكمية عليــه بالصفة الاعتبارية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفقهاء اتفقوا على أنه يحرم على الملتقط نبذ اللقيط ورده إلى ما كان عليه قبل الالتقاط[1].

فــإذا لم يرغب الملتقــط في الولاية عليــه، وأراد التخلص منه فإن لــه أن يدفعه إلى شخص آخر يقوم علــى رعايته ممن حرموا نعمة الولد أو غيرهم من أهل الخير، فإذا لم يجد من يدفعه إليه دفعه إلى الحاكم أو من يقوم مقامه كالملاجئ والدور المخصصة لذلك.

المسألة الثالثة: نفقة أطفال الشوارع

إذا ثبتت الولاية للملتقط أو لشخص آخر يقيمه الحاكم أو المؤسسة التابعة للدولة فعلى من تكون نفقة اللقيط؟

هــل تكون على الملتقط، أو الولي الحكمي الذي يعينه الحاكم، أو المؤسسة، أو على الدولة؟

وقبل الإجابة على هــذا السؤال لا بد أن نقرر أن العلماء أجمعوا على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط، قال ابن قدامة: «قــال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقــة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة الولد؛ وذلك لأن أسبــاب وجوب النفقة من القرابــة والزوجية والملك والولاء منتفية، والالتقاط إنما هــو تخليص له من الهلاك وتبرع بحفظه، فلا يوجب ذلك النفقة، كما لو فعله بغير اللقيط»[1].

وإذا تقــرر أن نفقــة اللقيط غير واجبــة على الملتقط، فــإن أمامنا صورتين لحال اللقيط:

الصــورة الأولى: أن يكون له مــال، وهذه الصورة نادرة أو قليلة الوجود.

الصورة الثانية: ألا يكون له مال، وهذه الصورة هي الغالبة.

الصورة الأولى: أن يكون له مال

إن كان للقيــط مــال –سواء وُجِــدَ معه، أو وُقِــفَ عليه، أو تبرع بــه أحد المسلمــين، أو أُخِذَ له من مــال الصدقة– فلا خلاف بين الفقهــاء في أن ملتقطــه أو وليه الحكمي ينفــق عليه من ماله بقدر حاجته من غير إسراف أو تقتير، ولكنهم اختلفوا في اشتراط أخذ إذن من القاضي قبل الإنفاق عليه على مذهبين:

المذهــب الأول: يشترط أخذ الإذن من القاضي قبل الإنفاق عليه وهو مذهب الحنفية والشافعية[2].

المذهــب الثاني: لا يشــترط أخذ الإذن من القاضــي عند الإنفاق عليه وهو مذهب المالكية والراجح عند الحنابلة[3].

ويمكن العمل بالمذهب الأول في حالة الوقف، فإذا كان ثمة وقف لهذا اللقيط فلا بد من أخذ إذن من القاضي قبل الإنفاق عليه منه، ويُعمل بالمذهب الثــاني في حالة الأخذ له من مال الصدقة؛ حتى لا تتعطل مصالحه.

(١) أسنى المطالب، ٢/ ٤٩٧.

(١) المغنــي، ٦/ ٣٧، وخالف المالكية في ذلك، فقالوا: نفقته على ملتقطه حتى يبلغ قادرًا على الكســب. حاشــية الصاوي على الشــرح الصغير، ٤/ ١٧٩، ط/ دار المعارف.

(٢) المبســوط، ١٠/ ٢١١. البحر الرائق، ٥/ ١٥٥. حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣/ ١٢٧. أسنى المطالب، ٢/ ٤٩٨.

(٣) حاشية الدسوقي، ٤/ ١٢٥.

الصورة الثانية: إذا لم يكن للقيط مال

إذا لم يكن له مال فإن نفقته تكون واجبة على الدولة وذلك لقول عمر بن الخطاب في حديث أبي جميلة: «اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»[1]؛ ولأن بيت المال وارثه، وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه، كقرابته ومولاه[2].

ولأنه مسلم عاجز عن التكسب، ولا مال له ولا قرابة فأشبه المُقْعَد الذي لا مال له ولا قرابة[3]، فإذا أقره الحاكم بيد من التقطه أو أعطاه لامرأة من المسلمين تقوم بحضانته وجب عليه أن يصرف له كفايته وما يحتاجه في كفالته، ولا يقتصر الأمر على هذا، بل يجب على عمال الدولة متابعة أمره، والنظر فيما إذا كان سيقوم برعايته على الوجه الأكمل أو لا، فإذا ثبت أنه لا يقوم بواجبه على الوجه الأكمل أو قصّر في ذلك فإن الدولة تقوم بأخذه منه وتسليمه إلى غيره.

قال الماوردي:

«ومن أخذ لقيطًا وقصّر في كفالته، أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها»[4].

وقال ابن نجيم:

«وينبغي أن ينتزع منه إذا لم يكن أهلا لحفظه»[5].

فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال؛ لكونه لا مال فيه، أو كان في مكان لا إمام فيه، أو لم يعط شيئًا، فعلى من علم من المسلمين الإنفاق عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[6]؛ ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب، كإنقاذه من الغرق، وهذا فرض كفاية، إذا قام به قوم سقط عن الباقين، فإن تركه الكل أثموا[7].

(١) أخرجه البخاري، ٢/ ٩٤٦، كتاب: الشهادات، باب: إذا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلا كَفَاهُ.
(٢) المغني، ٦/ ٣٧.
(٣) العناية شرح الهداية، ٦/ ١١١. البحر الرائق، ٥/ ١٥٥.
(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، ص: ٢٧٨، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
(٥) البحر الرائق، ٥/ ١٥٦.
(٦) سورة المائدة آية: ٢.
(٧) المغني، ٦/ ٣٧.

المطلب الثاني

الولاية على أطفال الشوارع بعد سن التمييز

إذا كان الطفل في سن التمييز بأن نُبِذَ أو أُلْقِيَ في الشارع في سن يستطيع التمييز فيها، فإنه في الغالب يكون معلوم النسب معروف الأبوين، وفي هذه الحالة يُرْفَع أمره إلى القاضي؛ فيأمر برده إلى وليه إذا كان أهلا للولاية، أو من يليه من الأولياء إذا لم يكن مؤهلا، وبذلك فالولاية على أطفال الشوارع تنتج ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الولي معلومًا مؤهلا.

الصورة الثانية: أن يكون الولي معلومًا، لكنه غير مؤهل.

الصورة الثالثة: أن يكون الولي مجهولا.

وسوف نتحدث بشيء من التفصيل عن الصورتين الأولى والثانية، ونغض الطرف عن الصورة الثالثة؛ لأنه عند جهالة الولي في حالة ما إذا كان الطفل مميزًا فإنه يأخذ نفس أحكام الطفل الذي هو دون التمييز في وجوب التقاطه على الكفاية وضرورة الولاية عليه.

المسألة الأولى: الولاية على معروفي النسب

إذا كان ولي الطفل معروفًا فلا يخلو حاله عن واحد من أمرين:

أحدهما: أن يكون مؤهلا.

والثاني: ألا يكون مؤهلا.

الصورة الأولى: أن يكون الولي معلومًا مؤهلا

والولي المؤهل، هو من توافرت فيه شروط جعلته أهلا للولاية وهذه الشروط هي:

١- العقل.

٢- البلوغ.

فلا تصح ولاية المجنون والصغير؛ لأنهما لا ولاية لهما على أنفسهما، فلا تكون لهما ولاية على غيرهما؛ إذ إن الولاية على الغير فرع الولاية على النفس؛ ولأن الغرض من الولاية تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، والمجنون والصغير لا يعرفان مصلحتهما، فكيف يعرفان مصلحة غيرهم؟

٣- الحرية.

فلا تصح ولاية العبيد؛ لأن العبد لا ولاية له على نفسه، فلا يكون له ولاية على غيره[١].

٤- الإسلام.

فلا يجوز ولاية الكافر على المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٢].

٥- الذكورة.

فلا يكون الولي إلا ذكرًا، وهذا هو قول جمهور الفقهاء، وأبو حنيفة أثبت الولاية الإجبارية للأم، والبنت وبنت الابن والأخت وغيرهن من النساء، إذا لم يكن عصبات من الرجال، وذلك بناء على مذهبه من أن الولاية تكون لعامة الأقارب ذكورًا وإناثًا[٣].

٦- أن يكون الوصي كافيًا للتصرف -ومعنى كفايته للتصرف: قدرته على حفظ نفس ومال موليه-، فخرج بهذا الشرط السفيه والشيخ الهرم، فإنهما يعجزان عن حفظ نفسهما فضلا عن حفظ نفس غيرهما[٤].

٧-العدالة:

قال الجصاص،: وكل من يتصرف على الصغير لا يستحق الولاية عليه، إلا أن يكون عدلا مأمونًا، فأما الفاسق والمتهم من الآباء والمرتشي من الحكام والأوصياء والأمناء غير المأمونين فإن واحدًا من هؤلاء غير جائز له التصرف على الصغير ولا خلاف في ذلك نعلمه[٥].

فإذا خرج طفل أو قاصر عن ولاية وليه وكان وليه معلومًا مؤهلا، فإن الحاكم أو القاضي يأمر بإعادة طفل الشارع إلى وليه ويلزمه القيام على شؤونه ورعايته؛ لأن ذلك حقه عليه.

فإن من الحقوق المقررة للطفل في الشريعة الإسلامية حقه في الإنفاق عليه ما دام صغيرًا غير قادر على الكسب، و لم يكن له مال، قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾[١]، وقال عز وجل أيضًا: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[٢].

وقد أكدت نصوص السنة على إثبات هذا الحق للأطفال على الأولياء ففي الصحيح عن عَائِشَةَ «أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إلا ما أَخَذْتُ منه وهو لَا يَعْلَمُ، فقال: خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[٣].

وعن أبي هريرة قال: «أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجك، أو قال: على زوجتك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر»[٤].

قال ابن قدامة: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم؛ ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله»[٥].

وفي الغالب تكون هذه الفئة من الأطفال إما ضالة أو خرجت عن طاعة وليها بسبب قرناء السوء؛ لأن الولي إذا توافرت فيه شروط الأهلية يبعد أن ينبذ ولده.

(١) شرح حدود ابن عرفة، ص: ١٦٢، ط/ المكتبة العلمية. كشاف القناع، ٥/ ٥٣ - ٥٤.
(٢) سورة النساء الآية: ١٤١.
(٣) الولاية على النفس، للإمام محمد أبو زهرة، ص: ١١١.
(٤) شرح البهجة، ٤/ ٤٩. كشاف القناع، ٥/ ٥٤.
(٥) أحكام القرآن، للجصاص، ٢/ ٣٦٤، وانظر أيضًا: شرح البهجة، ٤/ ٤٩. المغني، ٦/ ١٤٥.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٣.
(٢) سورة الطلاق الآية: ٧.
(٣) متفق عليه، صحيح البخاري، ٥/ ٢٠٥٢، كتاب: النفقات، باب: إذا لم يُنْفِق الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، واللفظ له. صحيح مسلم، ٣/ ١٣٣٨، كتاب الأقضية، باب: قَضِيَّة هِنْد.
(٤) المستدرك، ١/ ٥٧٥، كتاب الزكاة. صحيح ابن حبان، ٨/ ١٢٦، كتاب الزكاة، باب: صدقة التطوع، ذكر البيان بأن الصدقة على الأقرب فالأقرب أفضل، حديث رقم: ٣٣٣٧. سنن أبي داود، ٢/ ١٣٢، كتاب: الزكاة، بَاب الْمَرْأَةِ تَتَصَدَّقُ من بَيْتِ زَوْجِهَا، حديث رقم: ١٦٩١. سنن البيهقي الكبرى، ٧/ ٤٧٧، كتاب: النفقات، باب: النفقة على الأولاد، حديث رقم: ١٥٥١٢. سنن النسائي الكبرى، ٢/ ٣٤، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة عن ظهر غنى.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال البيهقي: هذا الحديث رواته ثقات، انظر: المستدرك، ١/ ٥٧٥، البدر المنير، ٨/ ٣١١ - ٣١٢.
(٥) المغني، ٨/ ١٦٩

الصورة الثانية: أن يكون الولي معلومًا لكنه غير مؤهل

والـولي غير المؤهـل: هو من فقـد شرطًا من شـروط الأهلية التي نصـ عليها الفقهاء، فـإذا كان الولي معلومًا لكنـه فقد شرطًا من شـروط الأهلية، مما جعله غير مؤهـل كأن كان مجنونًا أو سفيهًا أو شيخًا كبيرًا أو فاسقًا غير مؤتمن، فإن الولاية تنتقل إلى من يليه من الأوليـاء، وهذا يتطلب الحديث عن مسألـة ترتيب الأولياء؛ لأن القاضـي عندما يأمر برده إلى وليه فإنه يـرده إلى أقرب الأولياء، فإن فُقـد أو ثبت عدم أهليته فإنه يرده إلـى الولي الذي في المرتبة الثانيـة... وهكـذا، الأمر الـذي يستدعي الحديـث عن ترتيب الأولياء، ويأتي ذلك في المسألة التالية.

المسألة الثانية: ترتيب الأولياء

يختلف ترتيب الأولياء بحسـب اختلاف الولاية، فالأولياء على الأمـوال يختلف ترتيبهـم عن الأولياء على النفـس، الأمر الذي يدعونا إلى الحديث عن ترتيب الأولياء في كل ولاية على حدة.

أولا: ترتيب الأولياء في الولاية على النفس.

سبقت الإشارة إلى أن الولاية على النفس تتضمن ولايتين:

الأولى: ولاية الحفظ والصيانة.

والثانية: ولاية التزويج، وولاية التزويج تنقسم إلى قسمين:

١- إجباريـة: وهي الولايـة التي لا يكون للمُوَلّـى عليه اختيار فيهـا، فلا يؤخذ رأيـه في الزوج، ولا في المهـر، ولا في شيء مما يتعلق بذلك[١].

وقـد اتفق الفقهاء على ثبوت هـذه الولاية للوالد على ابنته البكر الصغـيرة حتى لو كان ذلـك مع كراهيتهـا وامتناعها، طالما كان الزوج كفئًا لها[٢].

كما اتفقوا أيضًا على أنها لا تثبت على الثيب البالغ[٣]، واختلفوا في البكر البالغ العاقل هل تثبت ولاية الإجبار عليها على قولين:

أحدهما: تثبت عليها فمن حق الوالد إجبارها على الزواج، وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد[١].

والثاني: لا تثبت، فليس للوالد إجبارها على الزواج، وهو مذهب أبـي حنيفـة ورواية عن أحمـد، وإليه ذهب الأوزاعـي وسفيان الثوري[٢].

٢- اختيارية: وهي التي يتولى فيها الولي عقد الزواج، ولكن بعد أخذ إذن المرأة وموافقتها على الزوج.

وتندرج الولاية الاختياريـة في ترتيب الأولياء تحت ولاية الحفظ والتربية.

مذاهب العلماء في ترتيب الأولياء في ولاية الحفظ والاختيار

اتفقـت مذاهب أهل السنة في أن ولايـة الحفظ والاختيار تكون للعصبات، ولكنهم اختلفوا في أمرين:

أحدهما: ترتيب العصبات.

ثانيهمـا: لمن تكون الولاية عنـد انعدام العصبـة، وإليك تفصيل مذاهبهم في هذه الولاية:

١- مذهب الحنفية

يـرى الحنفيـة أن ترتيـب الأوليـاء في ولايتـي الحفـظ والتزويج كترتيبهم في الميراث والحجب، ويكون كالتالي:

البنوة، فالأبوة، فالأخوّة، فالعمومة، فإن لم يوجد أحد من العصبة انتقلت ولاية النفس إلـى الأم، ثم باقي ذوي الأرحام، وترتيبهم كالتالي:

البنت، ثم بنت الابن، ثم بنت البنت، ثم بنت ابن الابن، ثم بنت بنـت البنـت، ثم الأخـت لأب وأم، ثم الأخـت لأب، ثم الأخ والأخـت لأم، ثم أولادهم، ثـم العمات والأخـوال والخالات وأولادهم على هذا الترتيب.

فـإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحـام، فمولى العتاقة يستوي فيه الذكر والأنثى، ثم عصبة المولى.

فـإذا عدم الأوليـاء على الترتيـب السابق فإن الولايـة تنتقل إلى الحاكـم أو السلطان، وقـدم الحنفية ذوي الأرحـام؛ لأنهم أكثر

(١) الولاية على النفس، ص: ١٥٥.
(٢) المغني، ٧/ ٣١.
(٣) بداية المجتهد، ٢/ ٤.

(١) المنتقى شـرح الموطأ للباجي، ٣/ ٢٧٣، ط/ دار الكتاب الإسـلامي. حاشـيتا قليوبي وعميرة، ٣/ ٢٢٤. المغني، ٧/ ٣٢.
(٢) شرح فتح القدير، ٣/ ٢٦١. المغني، ٧/ ٣٢.

شفقة من السلطان [1].

٢- مذهب المالكية

اتفق المالكية مع الحنفية في جعل ولاية الاختيار وهي أيضًا ولاية الحفظ للعصبات[2] غير أنهم زادوا بعدُ ولايتين على ترتيب الحنفية:

الأولى: ولاية الكافل، وهي مقدمة على ولاية الحاكم والسلطان عندهم، فإذا كفل شخص بنتًا ورباها إلى أن بلغت عنده، فله تزويجها برضاها، والمراد بالمكفولة هنا من مات أبوها أو غاب أهلها.

واختلف المشايخ في حد زمن الكفالة التي يكون للكافل الولاية بها على الصبية، فقال بعضهم: عشرة أعوام.

وقال أبو محمد صالح: أربعة أعوام، وذلك أقل الكفالة.

وقال أبو الحسن: لا حد لها، وإنما المقصود منها إظهار الشفقة والحنان على الصبية، وأن ذلك يورث له عقد نكاحها، ويشترط المالكية في الكافل كونه ذكرًا؛ لأن الكافلة لا ولاية لها على المذهب [3].

والثانية: ولاية عامة المسلمين، فإذا عدم الأولياء أو السلطان فإن الولاية تنتقل إلى عامة المسلمين؛ لأن ولاية الإسلام عامة لا تختص بشخص دون آخر، بل لكل أحد فيها مدخل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[4].

٣-مذهب الشافعية

قدم الشافعية الأصول كالأب والجد وإن علا، ثم الإخوة لأبوين، ثم لأب، ثم أولاد الإخوة، ثم العم لأبوين، ثم لأب، ثم سائر العصبة كالإرث[5].

فإذا عدمت العصبات من النسب فالعصبة السببية، والترتيب فيها كالترتيب في الميراث، فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق، ثم عصبته... وهكذا؛ لحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[1].

فإن فقد المعتق وعصبته زوّج الحاكم المرأة التي في محل ولايته لحديث: «السلطان ولي من لا ولي له»[2].

٤-مذهب الحنابلة

اتفق الحنابلة مع الشافعية في تقديم الأب على الابن، وفي تقديم الجد أبي الأب وإن علت درجته على الراجح في مذهب الحنابلة، وفي عدم جواز الولاية لغير العصبات من الأقارب.

فإن عدم الأب وآباؤه، فأولى الناس بتزويج المرأة ابنها، ثم ابنه بعده وإن نزلت درجته، الأقرب فالأقرب منهم، ثم أخوها لأبيها وأمها.

لا خلاف بين أهل العلم في تقديم الأخ بعد عمودي النسب؛ لكونه أقرب العصبات بعدهم، فإنه ابن الأب، وأقواهم تعصيبًا، وأحقهم بالميراث.

والأخ للأب مثله، اختلفت الرواية عن أحمد في الأخ للأبوين والأخ للأب إذا اجتمعا، فالمشهور عنه أنهما سواء في الولاية.

ثم ترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية، ثم السلطان، لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم[3].

والذي ننتهي إليه هو أن الأئمة الأربعة متفقون على أن الولاية تكون للعصبات، وإن اختلفوا في ترتيبهم، فإن عدم العصبات انتقلت الولاية إلى ذوي الأرحام عند الجمهور؛ خلافًا

(١) تبيين الحقائق، ٢/ ١٢٢. مجمع الأنهر، ١/ ٣٣٧. شرح فتح القدير، ٣/ ٢٨٧. العناية، ٣/ ٢٨٧.

(٢) المنتقى، ٣/ ٢٦٨. التلقين في الفقه المالكي، ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣، ط/ المكتبة التجارية - مكة المكرمة، سنة النشر ١٤١٥ هـ.

(٣) شرح مختصر خليل، للخرشي، ٣/ ١٨١. حاشية العدوي، ٢/ ٦٠.

(٤) سورة براءة الآية: ٧١.

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧/ ٢٤٧.

(١) المستدرك، ١/ ٣٧٩، كتاب: الفرائض، حديث رقم: ٧٩٩٠. صحيح ابن حبان، ١١/ ٣٢٦، كتاب: البيوع، باب: البيع المنهي عنه ذكر العلة التي من أجلها نُهِيَ عن بيع الولاء وعن هبته، حديث رقم: ٤٩٥٠. سنن البيهقي الكبرى، ٦/ ٢٤٠، كتاب: الفرائض، باب: الميراث بالولاء، حديث رقم: ١٢١٦١. سنن الدارمي، ٢/ ٤٩٠، كتاب: الفرائض، باب: بيع الولاء، حديث رقم: ٣١٥٩.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك، ١/ ٣٧٩.
وقال ابن حجر: وقال الدارقطني في العلل: لا يصح ذكر أبي حنيفة فيه، وأخرجه الحاكم أيضًا من طريق أبي يوسف والبيهقي عن الحاكم، وقال: هذا اللفظ غير محفوظ، والمحفوظ ما رواه الجم الغفير عن عبد الله بن دينار بلفظ «نهى عن بيع الولاء وعن هبته». الدراية، ٢/ ١٩٤.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٣٢.

(٣) المغني، ٧/ ١١ - ١٣.

لأبي حنيفة الذي جعل الولاية للأم عند عدم وجود العصبات.
كذلك اتفقوا على أن الولاية تنتقل إلى السلطان عند انعدام العصبات وذوي الأرحام، لم يخالف في ذلك إلا المالكية الذين قدموا ولاية الكافل على ولاية السلطان.
وقد انفرد المالكية بجعل الولاية إلى عامة المسلمين إذا انعدمت ولاية السلطان، أو لم يكن في المكان سلطان.

مذاهب العلماء في ترتيب الأولياء في ولاية الإجبار

اختلف العلماء فيمن تثبت له ولاية الإجبار على ثلاثة مذاهب:
المذهب الأول: ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن ولاية الإجبار تثبت لكل الأولياء من العصبات فقط، ولكل الأقارب عند أبي حنيفة ومراتب الأولياء عند الحنفية ثلاثة:
المرتبة الأولى: الأب والجد والابن الذين لم يعرفوا بسوء الاختيار ولم يشتهروا بالمجانة، وهؤلاء إذا عقدوا فالعقد صحيح لازم لا يدخله خيار البلوغ والإفاقة، ويصح العقد ويلزم سواء أكان الزواج من كفء أو من غير كفء بمهر المثل أو أقل أو أكثر.
المرتبة الثانية: الأب والجد والابن الذين عرفوا بسوء الاختيار أو اشتهروا بالمجانة والفسق، وقد اتفق الحنفية أنه لا يجوز تزويج واحد من هؤلاء إلا من كفء وبمهر المثل.
المرتبة الثالثة: بقية العصبات، وهؤلاء شفقتهم ليست كاملة، وقد اتفق فقهاء الحنفية أنه في هذه المرتبة لا يصح تزويج واحد من هؤلاء إلا من كفء وبمهر المثل، وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ، إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله–، وقال أبو يوسف –رحمه الله–: لا خيار لهما اعتبارًا بالأب والجد [1].
المذهب الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الإجبار لا يثبت إلا للأب ووصيه فقط، لكن الحنابلة اشترطوا في الوصي الذي له ولاية الإجبار أن يكون الأب قد عين له الزوج، وهو اختيار اللخمي من المالكية أيضًا[2].

(١) الولاية على النفس، لأبي زهرة، ١٥٩ - ١٦١. شرح فتح القدير ٣/ ٢٧٧.
(٢) شرح مختصر خليل، للخرشي، ٣/ ١٧٨. التاج والإكليل، ٥/ ٥٦. شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٦٣٥. مطالب أولي النهى، ٥/ ٥٦.

المذهب الثالث: ذهب الشافعية إلى أن ولاية الإجبار لا تثبت إلا للأب والجد أي عند عدم وجود الأب أو عدم أهليته؛ لأن له ولاية وعصوبة كالأب، ويزيد الجد عليه في صورة واحدة وهي تولي طرفي العقد[1].
وبعد ذكر مذاهب العلماء في المسألة ننتهي إلى أن الفقهاء متفقون على أن للأب ولاية الإجبار في تزويج بناته الصغار بمن يراه مناسبًا لهن، فإذا انعدم الأب أو الجد عند الجمهور، أو العصبات وسائر الأقارب عند أبي حنيفة فلا يجوز تزويجهن إلا بعد البلوغ والاستئذان.

ثانيًا: ترتيب الأولياء على المال

اختلف الفقهاء في ترتيب الأولياء على مال الصغير ومن في حكمه كالمجنون ومن بلغ سفيهًا على أربعة مذاهب:

أحدها: مذهب الحنفية

يرى الحنفية أن ترتيب الأولياء في الولاية على المال يكون على النحو التالي:
١– الأب.
٢– وصيه.
٣– وصي وصيه.
٤– الجد.
٥– وصيه.
٦–وصي وصيه.
٧– القاضي.
٨– من نصبه القاضي وهو وصي القاضي[2].
وإنما تثبت الولاية على هذا الترتيب؛ لأن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم لعجزهم عن التصرف بأنفسهم، والنظر على هذا الترتيب؛ لأن ذلك مبني على الشفقة، وشفقة الأب فوق شفقة الكل، وشفقة وصيه فوق شفقة الجد؛ لأنه مرضي الأب ومختاره؛ فكان خلف الأب في الشفقة، وخلف الشيء قائم

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣/ ٢٢٤. مغني المحتاج، ٤/ ٢٤٧.
(٢) المبسوط، ٢٥/ ٢٣. تبيين الحقائق، ٥/ ٢٢٠.

مقامه كأنه هو، وشفقة الجد فوق شفقة القاضي؛ لأن شفقته تنشأ عن القرابة، والقاضي أجنبي، ولا شك أن شفقة القريب على قريبه فوق شفقة الأجنبي، وكذا شفقة وصيه؛ لأنه مرضي الجد وخلفه فكان شفقته مثل شفقته، وإذا كان ما جعل له الولاية على هذا الترتيب كانت الولاية على هذا الترتيب ضرورة؛ لأن ترتيب الحكم على حسب ترتيب العلة[1].

والثاني: مذهب المالكية

يرى المالكية أن ترتيب الأولياء في الولاية على المال على النحو التالي:

١- الأب.

٢- وصي الأب أو الحاكم[2].

والثالث: مذهب الشافعية

يرى الشافعية أن ترتيب الأولياء في الولاية على المال يكون على النحو التالي:

١- الأب.

٢- الجد.

٣- وصي الأب.

٤- وصي الجد.

٥- القاضي

٦- من ينصبه القاضي.

٧- صلحاء المسلمين في بلده، وذلك في حالة ما لو كان القاضي جائرًا أو مفقودًا[3].

وفي ولاية الأم على مال الصغير قولان في المذهب الشافعي، أصحهما: لا تلي قياسًا على ولاية النكاح، والثاني: تلي بعد الأب والجد، وتقدم على وصيهما لكمال شفقتها[4].

والرابع: مذهب الحنابلة

يرى الحنابلة أن ترتيب الأولياء في الولاية على المال يكون على النحو التالي:

١- الأب.

٢- الوصي.

٣- الحاكم.

أما الجد والأم وسائر العصبات فليس لهم ولاية، وهو المذهب الذي عليه سائر الأصحاب من الحنابلة[1].

والذي ننتهي إليه في هذا النوع من الولاية أن المذاهب الأربعة اتفقوا على أن الولاية على المال تكون للأب، فإذا عدم الأب أو كان غير أهل لها فإنها تنتقل إلى غيره، واختلفوا فيما بينهم إلى من تنتقل هذه الولاية:

فيرى الحنفية أنها تنتقل إلى وصي الأب، ثم وصي وصيه، ثم الجد، ثم وصيه ووصي وصيه، ثم القاضي.

بينما يرى المالكية والحنابلة أنها تنتقل إلى وصي الأب فقط، ثم إلى الحاكم، ويرى الشافعية أنها تنتقل بعد الأب إلى الجد، ثم إلى وصي الأب، ثم إلى وصي الجد، ثم إلى الحاكم.

وبذلك يكون مآل هذه الولاية عند انعدام أقرب عاصب أو وصيه إلى الحاكم أو السلطان؛ لتكون بذلك متفقة في المآل -عند انعدام الولي- مع ولاية التربية والاختيار.

المطلب الثالث

سلطات الولي الحكمي على طفل الشارع

أشرنا من قبل إلى أن السلطان «الدولة» لها الولاية على عديمي الأولياء من أطفال الشوارع الذين لا يُعرف لهم آباء أو أمهات، وذلك من منطلق الولاية العامة.

وقد تُقر الدولة ولاية ملتقط هذا الطفل إذا رأت أهليته لتلك الولاية وهو في هذه الحالة يكون وليًّا حكميًّا عليه، وقد تدفع به

(١) بدائع، ٥/ ١٥٥.

(٢) مواهب الجليل، ٥/ ٧٠. شرح مختصر خليل للخرشي، ٥/ ٢٩٧.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة، ٢/ ٣٨٠. شرح البهجة، ٣/ ١٢٧.

(٤) مغني المحتاج، ٣/ ١٥٢.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٥/ ٣٢٣ - ٣٢٤، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

إلى شخص آخر أو مؤسسة تقوم على شؤونه كالملاجئ وغيرها، وبذلك تكون تلك المؤسسة أو هذا الشخص له الولاية على هذا الطفل، ويسمى هذا بالولاية النيابية أو الحكمية.

وإذا كان الشرع الشريف قد أجاز الولاية على نفس القاصر وماله لوصي أو ولي حكمي يعينه الحاكم أو من ينيبه، فإن هذا لا يعني أن لهذا الوصي أو الولي الحكمي مطلق التصرف على نفس ومال القاصر، الأمر الذي يستلزم الحديث عن سلطات الولي الحكمي، ويأتي ذلك في الصور الآتية:

الأولى: سلطات الولي الحكمي في ولاية التأديب.

الثانية: سلطات الولي الحكمي في ولاية حفظ المال.

الثالثة: سلطات الولي الحكمي في ولاية التزويج.

وسأفرد الحديث عن كل صورة في مسألة مستقلة حتى تتم الفائدة.

المسألة الأولى: سلطات الولي الحكمي في ولاية التأديب (الحفظ والتربية)

أثبت الشرع الشريف للولي الحكمي ولاية الحفظ والتربية على نفس الطفل، ومصدر هذه الولاية ما رُوِيَ عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته؛ فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤولٌ عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»[1].

فبمقتضى هذا الحديث يلتزم الولي بحفظ نفس الصغير وتربيته والقيام على شؤونه؛ أما حفظ نفسه فلأنه ضعيف يحتاج إلى من يحميه، ويبعده عما فيه ضرر يلحقه في جسمه أو عضو من أعضائه، ومن مقتضيات ولاية الحفظ الإشراف الكامل على غذائه بعد مجاوزة سن الحضانة ومطالبة الوصي المالي إن كان غيره بفرض نفقة لائقة به تكفي غذاءه وكسوته ومسكنه[1].

وأما التربية فإنها تشمل تعليمه وتهذيبه وإصلاحه، فيقوم الولي ببعث الطفل الذي ثبتت ولايته عليه إلى من يعلمه القراءة والكتابة، فقد جاء في كشاف القناع:

«وله –أي للولي– تعليمه الخط والرماية والأدب وما ينفعه، وله أداء الأجرة عنه من ماله؛ لأنه أشبه ثمن مأكوله»[2].

ويقوم الولي بتعويده على فعل الخيرات وتنشئته على ذلك؛ لأنه في سن الصغر قابل لكل ما يتعلمه، قال الإمام الغزالي في باب بيان الطريق في رياضة الصبيان:

«والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب؛ وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له، وقد قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[3].

ويراعى في ولاية الحفظ والتربية الإذن للطفل باللعب واللهو مع أقرانه حتى لا تتولد لديه عقدة نفسية فقد جاء في الإنصاف:

«للولي أن يأذن للصغيرة أن تلعب باللعب إذا كانت غير مصورة وشراؤها لها بمالها»[4].

ثم إذا بلغ الطفل سن التمييز أمره بالطاعات كالصلاة والصوم ونحوهما ونهاه عن المنكرات؛ لأن ذلك من الواجبات على الوالد وهو يقوم مقامه، فقد جاء في حاشية الجمل: «على الأبوين أمر المميز بالصلاة... وكذا الصوم إن أطاقه، وأن عليهما نهيه عما يحرم وتعليمه ما يجب كالطهارة... ومالك الرقيق في معنى

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، ١/ ٣٠٤، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن. صحيح مسلم، ٣/ ١٤٥٩، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر.

(١) الولاية على النفس، ٢٤ بتصرف.

(٢) كشاف القناع، ٣/ ٤٥٠.

(٣) سورة التحريم آية رقم: ٦.

(٤) الإنصاف، ٥/ ٣٣١.

الأب، وكذا المودع والمستعير ونحوهما»[1].

فإذا بلغ عشر سنين لزمه ضربه وتأديبه؛ لقوله ﷺ: «مرو أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»[2]، قال النووي:

«وهذا الأمر والضرب واجب على الولي سواء كان أبًا أو جَدًّا أو وصيًّا أو قيّمًا من جهة القاضي»[3].

وخلاصة القول في ولاية الحفظ والتربية أن على الولي على النفس أن يجعل المولى عليه كقطعة من نفسه، وكواحد من أبنائه يضمه إليهم ويجعله كأحدهم من غير تفرقة بينه وبينهم كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾[4].

المسألة الثانية: سلطات الولي الحكمي في ولاية حفظ المال

إذا كان للمُوَلّى عليه مال اكتسبه أو وهب إليه فلا يجوز للولي التصرف في هذا المال إلا بما فيه مصلحة أو ضرورة لهذا الطفل؛ وذلك لأنه يأخذ حكم اليتيم، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن قربان ماله إلا بالتي هي أحسن، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[5].

قال العز بن عبد السلام في فصل تصرف الولاة ونوابهم بعد ذكره لهذه الآية: «وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين»[6].

وقال القرافي: « كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بما هو أحسن أو ما فيه بذل الجهد»[1].

وقد نص الفقهاء على جواز كل تصرف فيه مصلحة للمُوَلّى عليه، فقد جاء في مغني المحتاج: «ويتصرف الولي بالمصلحة»[2].

أما التصرفات الضارة بالمُوَلّى عليه والتي تتضمن إهدار ماله فيحرم على الولي القيام بها؛ لأن في ذلك ضررا يلحق الطفل، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرر فقال: «لا ضرر ولا ضرار»[3]، كما أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– برحمة الصغير فقال: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا»[4].

والإضرار بالصغير ليس من المرحمة في شيء[5].

ومن هنا فقد نص الفقهاء على بعض التصرفات التي يجوز للولي ممارستها في مال الصبي، كما نصوا على بعض التصرفات التي لا يجوز له ممارستها، وإليك أمثلة لكلا النوعين من التصرفات:

صور التصرفات الجائزة في مال المُوَلّى عليه:

١– قبول الهبة والصدقة والوصية[6] وسائر التبرعات له؛ لأنه نفع محض فيملكه الولي، وقال صلى الله عليه وسلم: «خير الناس من ينفع الناس»[7].

٢– الإنفاق عليه: إذا كان في حوزة طفل الشارع مال اكتسبه أو

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل، ٤/ ٥٢٥، ط/ دار الفكر– بيروت.

(٢) سنن أبي داود، ١/ ١٣٣، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة. سنن الترمذي، ٢/ ٢٥٩، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة. سنن البيهقي الكبرى، ٢/ ٢٢٨، كتاب: الصلاة، باب: عورة الرجل، حديث رقم: ٣٠٥٠. سنن الدارقطني، ١/ ٢٣٠، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، ط/ دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ هـ– ١٩٦٦م.
قال الترمذي: حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم، سنن الترمذي، ٢/ ٢٥٩.

(٣) المجموع للنووي، ٣/ ١١، ط/ دار الفكر– بيروت، ١٩٩٧م.

(٤) سورة البقرة آية رقم: ٢٢٠.

(٥) سورة الأنعام آية رقم ١٥٢

(٦) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ٢/ ٧٥، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، ٤/ ٧٨، ط/ عالم الكتب.

(٢) مغني المحتاج، ٣/ ١٥١.

(٣) سنن ابن ماجه، ٢/ ٧٨٤، كتاب: الأحكام، باب: من بَنَى في حَقِّهِ ما يَضُرُّ بِجَارِهِ. سنن الدارقطني، ٣/ ٧٧، كتاب: البيوع. المستدرك، ٢/ ٦٦، كتاب: البيوع.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك، ٢/ ٦٦.

(٤) سنن الترمذي، ٤/ ٣٢٢ واللفظ له، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة الصبيان. سنن أبي داود، ٤/ ٢٨٦، كتاب: الأدب، باب: الرحمة. المستدرك، ١/ ١٣١، كتاب: الإيمان.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، ٤/ ٣٢٢. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. المستدرك، ١/ ١٣١.

(٥) بدائع الصنائع، ٥/ ١٥٣.

(٦) بدائع الصائع، ٥/ ١٥٣.

(٧) بدائع الصائع، ٥/ ١٥٣. وقال العجلوني: لم أر من ذكر أنه حديث أو لا فليراجع، لكن معناه صحيح، وفي الأحاديث ما يشهد لذلك كحديث: «الخلق عيال الله، وأحبهم الى الله أنفعهم لعياله» فافهم، ويشهد له ما رواه القضاعي عن جابر كما في الجامع الصغير بلفظ: «خير الناس أنفعهم للناس»، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني، ١/ ٤٧٢، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

وهب إليه أو تُصدق به عليه فللولي أن ينفق عليه منه بالمعروف في طعامه وشرابه وكسوته وتعليمه وختنه وعرسه ومداواته، وغير ذلك من الضيافات الجائزة[1]، أما إن لم يكن له مال فتكون نفقته في بيت المال أو على الدولة.

٣- تنمية ماله وتثميره: من التصرفات التي يستحب للولي القيام بها تنمية مال الطفل وتثميره حتى يستطيع الإنفاق عليه منه، وقد فصل الفقهاء الحديث عن هذه التصرفات التي تؤدي إلى نماء المال أذكر منها:

أ- البيع والشراء:

فقد ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى جواز بيع الولي الحكمي مال المُوَلّى عليه والشراء له؛ لقوله ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة»[3].

وإذا كان بيع مال الطفل وشراؤه جائزًا فإن الفقهاء قد اشترطوا لذلك شروطًا تضمن تثمير المال للطفل وعدم التعدي عليه من الولي من هذه الشروط:

أن يكون البيع والشراء مع أجنبي، فلا يجوز أن يبيع لنفسه بكل حال مخافة أن يحابي نفسه؛ ولأنه إذا باع لنفسه كان مظنة للتهمة[4].

أن يكون البيع والشراء بما يتغابن الناس في مثله عادة؛ لأن الولاية نظر ولا نظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير؛ لأنه لا يمكنه التحرز منه[5].

ب- التجارة: فيجوز للولي الحكمي أن يتاجر بمال المُوَلّى عليه أو يؤاجر له من يتاجر له فيه بقصد الاسترباح له والاستنماء[6].

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٧٥. التاج والإكليل، ٦/ ٣٩٩. مغني المحتاج، ٣ / ١٥١. الإنصاف، ٥/ ٣٣١.

(٢) العناية، ١٠/ ٥٠٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/ ٢٤٤، ط/ دار الفكر- بيروت، ١٤١٥ هـ. نهاية المحتاج، ٥/ ٣٧٥. كشاف القناع، ٣/ ٤٤٩.

(٣) مجمع الزوائد، ٣/ ٦٧، قال الهيثمي: وإسناده صحيح.

(٤) البحر الرائق، ٨/ ٥٣٣. مواهب الجليل، ٦/ ٤٠١. كشاف القناع، ٣/ ٤٤٨. وذهب الشافعية إلى أنه إذا أراد الوصي أو القيم أن يشتري من مال الطفل رفع الأمر إلى الحاكم حتى يبيع منه. شرح البهجة، ٤/ ٥١.

(٥) البحر الرائق، ٨/ ٥٣٣.

(٦) البحر الرائق، ٨/ ٥٣٤. مواهب الجليل، ٦/ ٣٩٩. نهاية المحتاج، ٤/ ٣٧٥. الإنصاف، ٥/ ٣٢٧.

جـ- الإجارة: كما يجوز أيضًا للولي الحكمي إجارة مال الطفل[1].

د- الرهن والارتهان: يجوز للولي الحكمي رهن مال المُوَلّى عليه بشرط أن يكون عند ثقة وأن يكون لحاجة[2].

هـ- الاستقراض والإقراض[3] فيجوز للولي أن يقترض لمصلحة الصغير، كما يجوز له أن يقرض من ماله إذا رأى المصلحة في ذلك أيضًا، لكن يشترط ألا يكون المقترض هو الوصي أو الحاكم[4].

ومثال المصلحة في قرض مال المُوَلّى عليه:

أن يكون له مال في بلد فيريد الولي نقله إلى بلد آخر فيقرضه الولي من رجل في ذلك البلد ليأخذ بدله في بلده بقصد حفظ المال من مخاطر النقل.

أو يخاف على المال الهلاك من نهب أو غرق أو غيرهما، أو يكون المال مما يتلف بتطاول مدته، أو يكون حديثه خيرًا من قديمه كالحنطة ونحوها، فيقرضه الولي خوفًا من السوس أو خوفًا من أن تنقص قيمته وأشباه ذلك.

أما إذا لم يكن في قرضه مصلحة لم يجز لوليه قرضه؛ لأنه يشبه التبرع[5].

و- بناء الدور وشراء العقار[6]: من التصرفات المشتملة على تنمية مال الطفل بناء الدور وشراء العقارات وإحياء الموات واستحداث البناء على أرض خالية وهبت له أو تملكها بصورة ما.

ز- إجارة الصبي للقيام ببعض الأعمال:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز قيام الولي بدفع المُوَلّى عليه إلى القيام ببعض الأعمال نظير تقاضي مبلغ من المال للإنفاق منه على المُوَلّى عليه أو لتعويده على العمل[7].

(١) تبيين الحقائق، ٦/ ٢١٢. بدائع، ٥/ ١٥٤. نهاية المحتاج، ٤/ ٣٧٥. كشاف القناع، ٥/ ٤٥٠.

(٢) الإنصاف، ٥/ ٣٣٠.

(٣) مواهب الجليل، ٦/ ٣٩٩. الإنصاف، ٥/ ٣٢٨.

(٤) الإنصاف، ٥/ ٣٣٠.

(٥) كشاف القناع، ٣/ ٤٤٩.

(٦) نهاية المحتاج، ٤/ ٣٧٦. كشاف القناع، ٣/ ٤٥٠.

(٧) تبيين الحقائق، ٦/ ٢١٢. بدائع، ٥/ ١٥٤. نهاية المحتاج، ٤/ ٣٧٥. كشاف القناع، ٥/ ٤٥٠.

جاء في تبيين الحقائق: «أن الولاية في مال الصغير إلى الأب... فإن لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي... ولهم ولاية الإجارة في النفس والمال جميعًا»[1].

وجاء في نهاية المحتاج: «وللولي إجباره على الكسب متى احتاج الصغير إليه أما إذا كان غنيًّا أو عنده قدر نفقته فليس له إجباره على الكسب»[2].

وإذا كان الفقهاء قد نصوا على جواز إجارة الولي نفس الصغير فإن ذلك من قبيل الاستثناء لا الأصل، فقد جاء في الدر المختار: «وصي القاضي كوصي الميت إلا في ثمان:... ولا أن يؤجر الصغير لعمل ما»[3].

قال ابن عابدين: «وينبغي أن يستثنى تسليمه في حرفة»[4].

ولذلك سمى صاحب البدائع إجارة نفس الصغير بأنه تصرف على نفسه بالإضرار، لكنه جَوَّزَ من حيث كونه نوع رياضة وتهذيب للصغير[5].

أما ما نراه من استخدام بعض الأولياء للأطفال في الخدمة لمصالحهم والتسول لهم فإن ذلك من غير الجائز شرعًا؛ وذلك لأنه كما لا يجوز بيع الولي مال الصغير لنفسه فكذلك لا يجوز استئجاره أو استخدامه لنفسه[6] هذا فضلا عن أن الإجارة لنفس الصغير جاءت من أجل تأديبه وتهذيبه، ومن هنا فإذا كانت الإجارة في حرفة ممتهنة فلا يجوز، قال ابن عابدين: «للوصي أن يؤجر نفس اليتيم وعقاراته وسائر أمواله ولو بيسير الغبن، وإذا لم يكن أبوه حائكًا أو حجامًا لم يكن لمن يعوله أن يسلمه إلى الحائك أو الحجام؛ لأنه يعير بذلك»[7].

وعلى هذا فإذا كان الفقهاء قد جوزوا إجارة نفس الصبي إلا أنهم اشترطوا مراعاة نفسية الصغير في ألا تكون الحرفة التي سيدفع إليها من الحرف الخسيسة عند الناس، ولا يدفعه إلى حرفة إلا إذا فشل من قدرته على التعليم أو كان في سن يصعب تعلمه فيه.

٥- أداء الحقوق الشرعية الواجبة في ماله

أ- إخراج صدقة الفطر: فعلى ولي الطفل أن يخرج صدقة الفطر من مال المُوَلّى عليه إن كان له مال، وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

ب- إخراج زكاة ماله: ذهب جمهور الفقهاء -المالكية والشافعية والحنابلة- إلى أنه إذا كان للطفل مال وتوافرت شروط وجوب الزكاة فيه فإنه يجب على وليه إخراج الزكاة من هذا المال[2].

صور من التصرفات غير الجائزة في مال المُوَلّى عليه

١- بيع عقاره:

إذا كان الطفل يملك عقارًا كأن وهبه له شخص، أو خصصته له إحدى مؤسسات الدولة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للولي بيع هذا العقار[3] إلا بشروط نص عليها الفقهاء مجملها يرجع إلى تحقيق مصلحة أكبر أو دفع مفسدة أعظم، ومن الصور التي يجوز للولي بيع عقار الصغير فيها:

- أن يكون للصغير حاجة إلى الثمن للإنفاق عليه منه في طعامه وشرابه وكسوته.
- أن يكون للصغير حاجة إليه في تسديد ديونه.
- أن يخاف الولي على العقار الهلاك بغرق أو خراب ونحوهما.
- أن يكون في بيع العقار غبطة وهي أن يُبْذَل فيه زيادة كثيرة على ثمن مثله.
- أن يكون العقار في مكان لا ينتفع به؛ لكونه لا غلة فيه لخراب محلته مثلا أو نفعه قليلا فيبيعه ويشتري له عقارًا في مكان يكثر نفعه.

(١) تبيين الحقائق، ٦/ ٢١٢.
(٢) نهاية المحتاج، ٣/ ٣٧٥.
(٣) رد المحتار على الدر المختار، ٦/ ٧٢٢.
(٤) رد المحتار، ٦/ ٧٢٢.
(٥) بدائع الصنائع، ٥/ ١٥٤.
(٦) مواهب الجليل، ٦/ ٤٠١.
(٧) رد المحتار، ٦/ ٧٢٢.

(١) المبسوط، ٢/ ١٦٣. الفواكه الدواني، ٢/ ٢٤٤ . كشاف القناع، ٣/ ٤٤٨.
(٢) التاج والإكليل، ٣/ ١٤٠. تحفة المحتاج، ٣/ ٣٣٠. مطالب أولي النهى، ٢/ ٦.
وذهب الحنفية إلى أنه ليس للولي ولاية أداء الزكاة من مال المُوَلّى عليه مستدلين على ذلك بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث...»، وبأن الزكاة عبادة محضة فلا تجب على الصبي كسائر العبادات. المبسوط، ٢/ ١٦٢ - ١٦٣.
(٣) البحر الرائق، ٨/ ٥٣٣. التاج والإكليل، ٦/ ٦٥٤. نهاية المحتاج، ٤/ ٣٧٦. كشاف القناع، ٣/ ٤٥١.

• أن يكـون العقـار شركة بينه وبين غيره فيبيعـه ليشتري له ما لا شركة فيه[1].

٢- هبة ماله

اتفـق الفقهاء على أن الولي الحكمي ليس له أن يهب بغير عوض؛ لأنه إزالة للملك من غير عوض فيكون ضررًا محضًا[2].

أما الهبة بعوض فقد اختلف الفقهاء في جوازها:

فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم الجواز[3].

وذهـب الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن إلى الجواز بشرط ألا يقل الثواب عن ثمن المثل[4].

• ليسـ له أن يتصدق من ماله أو يوصي به أو يعتق عبده أو يطلق امرأتـه؛ لأن كل هـذه الأشياء مـن التصرفات الضـارة بالمُوَلّى عليه[5].

• ألا يشتري له ما يسرع فساده ولو كان مربحًا[6].

المسألة الثالثة: سلطات الولي الحكمي في ولاية التزويج

إذا كان الشـرع قد أثبت للـولي الحكمي وصيًّا كان أو قيّمًا ولاية التأديب والتهذيب والرعاية، فهل تثبت له أيضًا ولاية التزويج؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول: إن الفقهاء قد قسموا الولاية في الـزواج إلى قسمين: ولاية إجبار وولاية اختيار، فولاية الإجبار: هي الولاية على الصغيرة بكرًا كانت أو ثيبًا وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقـة، وولايـة الإجبـار تقتضي تزويـج الـولي لموليته بغير إذنها[7].

وهذه الولاية لا تثبت للولي الحكمي على أطفال الشوارع، فليس له أن يقوم بتزويج الطفل أو الطفلة قبل سن البلوغ؛ لأن هذا النوع من الولاية لا يثبت إلا للأب أو وصيه، كما هو مقرر عند المالكية والحنابلـة، وكذلك الجد عند الشافعيـة، أو لسائر العصبات عند أبي يوسف ومحمد من الحنفيـة أو سائر الأقارب عند أبي حنيفة، وقـد فصلت ذلك عند ذكر مذاهب العلماء في ترتيب الأولياء في ولاية الإجبار.

(١) المراجع السابقة بتصرف.
(٢) بدائع الصنائع، ٥/ ١٥٣. مواهب الجليل، ٥/ ٧٢. الإنصاف، ٥/ ٣٢٥.
(٣) بدائع الصنائع، ٥/ ١٥٣. مواهب الجليل، ٥/ ٧٢.
(٤) بدائع، ٥/ ١٥٣. أسنى المطالب، ٢/ ٢١٣. كشاف القناع، ٣/ ٤٥٠.
(٥) بدائع، ٥/ ١٥٣. أسنى المطالب، ٢/ ٢١٣.
(٦) أسنى المطالب، ٢/ ٢١٣.
(٧) تبيين الحقائق، ٢/ ١١٧. مغني المحتاج، ٤/ ٢٤٦.

أما ولايـة الاختيار: فهي الولاية على العاقلـة البالغة بكرًا كانت أو ثيبًا[1].

وهـذا النوع من الولاية يثبت للولي الحكمـي بمعنى أنه إذا بلغت الطفلة التي تحت ولايته، فله أن ينوب عنها في مباشرة عقد زواجها لكن بعد استئذانها فيمن يتقدم للزواج منها ويراه مناسبًا لها.

قال صاحب المدونة: «وأما الجارية فلا يجوز أن يزوجها إلا أبوها ولا يزوجها أحد من الأولياء ولا الأوصياء حتى تبلغ المحيض، فإذا بلغت المحيض فزوجها الوصـي برضاها جاز ذلك، وكذلك إن زوجها وصي الوصي برضاها فذلك جائز، وهذا قول مالك»[2].

وجاء في تحفة المحتاج: «فإن لم يكن للصغيرة المجنونة أب أو جد لم تزوج في صغرها ولو لغبطة؛ إذ لا إجبار لغيرهما ولا حاجة في الحال، فإن بلغت زوجها -ولو ثيبًا- السلطان الشامل»[3].

المطلب الرابع
انتهاء الولاية

تنتهي الولاية على نفس الطفل بواحد من الأمور الآتية:

البلـوغ: ينتهي زمن الولاية علـى النفس ببلوغ الطفل؛ إذ ببلوغه ينتقـل من حـال الطفولة إلى حال الرجولة، فـإذا بلغ الطفل زال السبب الذي من أجله ثبتـت الولاية عليه وهو العجز عن حماية نفسه واحتياجه إلى من يربيه ويؤدبه، وأصبح في غنى عن الولاية لاكتمـال نموه البـدني والعقلي، جاء في البدائـع: «ولاية الرجال على الصغار والصغائر تزول بالبلوغ»[4].

(١) تبيين الحقائق، ٢/ ١١٧.
(٢) المدونة الكبرى، ٤/ ١٦٨، ط/ دار صادر - بيروت.
(٣) تحفة المحتاج، ٧/ ٢٨٦.
(٤) بدائع الصنائع، ٤/ ٤٣.

ويتم البلوغ بظهور علامته الطبيعية وهي الاحتلام، فإذا لم يحتلم كان المعول عليه في بلوغه السن، وقد اختلف الفقهاء في سن بلوغ الطفل: فقدره أبو حنيفة بثماني عشرة سنة، وهذا هو المشهور عند المالكية[1]، وقدره الصاحبان والشافعي وأحمد بخمس عشرة سنة[2]، أما إذا بلغ معتوهًا فإن الولاية تستمر عليه، ولا تزول إلا بزوال العته عنه، وهذا هو قول جمهور العلماء خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله[3].

أما الطفلة فإن ولاية الحفظ والصيانة تنتهي بواحد من الأمور الآتية:

أحدها: ببلوغها السن التي تكون مأمونة على نفسها ولا تحتاج إلى من يحميها من الأخطار.

ثانيها: أن تبلغ من المنزلة العلمية والعملية ما تستطيع به أن تصون نفسها وتحميها من غير معونة من وليها.

ثالثها: الزواج؛ إذ إن الحفظ والصيانة يكونان على الزوج بحكم الزواج[4].

المبحث الثالث
علاج الظاهرة

بعد عرض موجز لأهم أسباب ظاهرة «أطفال الشوارع» يجد المتأمل في نصوص الشريعة أن علاج هذه الظاهرة يحتاج إلى تضافر الجهود من ثلاث جهات وهي:

الأسرة والمجتمع والدولة بمختلف مؤسساتها، وإليك إطلالة سريعة موجزة نلقي بظلالها على توجيهات الشريعة الغراء لهذه الجهات الثلاث.

(١) تبيين الحقائق، ٥/ ٢٠٣. شرح مختصر خليل للخرشي، ٥/ ٢٩١.
(٢) تبيين الحقائق، ٥/ ٢٠٣. شرح البهجة، ٣/ ١٢٢. الإنصاف، ٥/ ٣٢٠.
(٣) المبسوط، ٢٤ / ١٥٧. العناية، ٩/ ٢٥٩. التاج والإكليل، ٥/ ٦٤، ٦٥. أسنى المطالب، ٢/ ٢٠٥. شرح منتهى الإرادات، ٢/ ١٥٦.
(٤) الولاية على النفس، ٧٨.

المطلب الأول
دور الأسرة

وضع الإسلام التدابير الوقائية للحفاظ على كيان الأسرة بداية من اللحظة الأولى لارتباط الزوجين حيث أمرهما بحسن الاختيار بحيث يكون كلا الطرفين كفئًا للآخر ففي حديث عائشة المرفوع: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء»[1].

فإذا تخير الزوج زوجته على حسب ما أرشد إليه رسول الله ﷺ حيث قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[2]، وإذا تخيرت الزوجة زوجها كذلك كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «إذا أَتَاكُمْ من تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأرض وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[3].

تحقق الوفاق والسكن الذي هو واحد من أهم أغراض الزواج، يقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[4].

وحتى يتحاشا الشارع الحكيم الخلافات الزوجية التي تؤثر على مستقبل الأسرة والحالة النفسية للأولاد أمر الزوج بحسن

(١) المستدرك، ٢/ ١٧٦، حديث رقم: ٢٦٨٧، كتاب النكاح. سنن ابن ماجه، ١/ ٦٣٣، حديث رقم: ١٩٦٨، كتاب النكاح، باب: الأكفاء. سنن البيهقي الكبرى، ٧/ ١٣٣، حديث رقم: ١٣٥٣٦، كتاب: النكاح، باب: اعتبار الكفاءة.
وقال ابن حجر: ومَدَارُهُ على أُنَاسٍ ضُعَفَاءَ رَوَوْهُ عن هِشَام أَمْثَلُهُمْ صَالِحُ بن مُوسَى الطَّلْحِيُّ وَالْحَارِثُ بن عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ وهو حَسَن. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، ٣/ ٣٠٥، ط/ مؤسسة قرطبة. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، المستدرك، ٢/ ١٧٦٧.
(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، ٥/ ١٩٥٨ رقم ٤٨٠٢، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين. صحيح مسلم، ٢/ ١٠٨٦، حديث رقم: ١٤٦٦، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين.
(٣) المستدرك، ٢/ ١٧٩، حديث رقم: ٢٦٩٥، كتاب: النكاح، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. سنن ابن ماجه، ١/ ٦٣٢، حديث رقم: ١٩٦٧، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء. سنن الترمذي، ٣/ ٣٩٥، حديث رقم: ١٠٨٥، كتاب: النكاح، باب: إذا جاءكم من ترضون دينه، قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وأبو حَاتِمٍ الْمُزَنِيُّ له صحبة، ولا نَعْرِفُ له عن النبي –صلى الله عليه وسلم– غير هذا الْحَدِيث.
(٤) سورة الروم الآية: ٢١.

معاشرته لزوجته، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1]، وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[2].

كما أمر الزوجة بحسن تبعلها لزوجها، فقال ﷺ: «لو كنت آمرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ الله لهم عَلَيْهِنَّ من الْحَقِّ»[3].

ورغبها في ذلك وجعل جزاء طاعتها لزوجها الجنة فعن أُمِّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها– قالت: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عنها رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ»[4].

وحتى يحافظ على بناء الأسرة وعدم تفككها نبه على أنه لا ينبغي اللجوء إلى الطلاق إلا في أضيق الحدود وذلك إذا استحالت العشرة، واستحكمت النفرة بين الزوجين ووصلا إلى طريق مسدود، ولا يكون ذلك إلا بعد محاولة الإصلاح مرة بعد أخرى، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1]، وحذر الزوجة من مغبة طلب الطلاق بدون عذر شرعي مقبول، فعن ثوبان –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة اختلعت من زوجها في غير بأس لم ترح رائحة الجنة»[2]، وبذلك يقلل الشارع الحكيم من نسبة الطلاق التي تعد من أهم أسباب انتشار هذه الظاهرة.

ونظرًا لاهتمام الشارع الحكيم بالأولاد أمر أولياءهم بحسن تأديبهم وتربيتهم تربية جسمية ونفسية وعقلية ومن مظاهر ذلك:

أنه أوجب النفقة على الوالد لولده، فقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾[3]، وقال ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»[4]، أي من يلزمه قوته، وهذا الحديث يدل على وجوب نفقة من يقوت لتعليقه الإثم على تركه[5].

ورغب الوالد في تعليم أبنائه وبناته، فعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «من عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ»[6].

وأمر بالعدل بين الأولاد في المعاملة، ففي حديث زُهَيْرٍ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ على مَنَابِرَ من نُورٍ عن يَمِينِ الرحمن عز وجل، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في

(١) سورة النساء الآية: ١٩.

(٢) صحيح ابن حبان، ٩/ ٤٨٤، حديث رقم: ٤١٧٧، كتاب: النكاح، باب: معاشرة الزوجين. سنن الترمذي، ٥/ ٧٠٩، حديث رقم: ٣٨٩٥، كتاب: المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ. سنن ابن ماجه، ١/ ٦٣٦، حديث رقم: ١٩٧٧، كتاب النكاح، باب: حسن معاشرة النساء. سنن البيهقي الكبرى، ٧/ ٤٦٨، حديث رقم: ١٥٤٧٧، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل. قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ من حديث الثَّوْرِيِّ ما أَقَلَّ من رَوَاهُ عن الثَّوْرِيِّ، وَرُوِيَ هذا عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– مرسلا.

(٣) المستدرك، ٢/ ٢٠٤، حديث رقم: ٢٧٦٣، كتاب: النكاح، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. صحيح ابن حبان، ٩/ ٤٧٠، حديث رقم: ٤١٦٢ كتاب النكاح، باب: معاشرة الزوجين - ذكر تعظيم الله تعالى حق الزوج. سنن أبي داود، ٢/ ٢٤٤، حديث رقم: ٢١٤٠، كتاب: النكاح، باب: في حق الزوج على المرأة. سنن ابن ماجه، ١/ ٥٩٥، حديث رقم: ١٨٥٢. سنن البيهقي الكبرى، ٧/ ٢٩١، حديث رقم: ١٤٤٨١، كتاب: القسم والنشوز، باب: ما جاء في عظم حق الزوج. سنن الترمذي، ٣/ ٤٦٥، حديث رقم: ١١٥٩، كتاب الرضاع، باب: في حق الزوج على المرأة.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٤) المستدرك، ٤/ ١٩١، حديث رقم: ٧٣٢٨ كتاب البر والصلة، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. سنن ابن ماجه، ١/ ٥٩٥، حديث رقم: ١٨٥٥، كتاب النكاح، باب: حق الزوج على المرأة. سنن الترمذي، ٣/ ٤٦٦، حديث رقم: ١١٦١، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(١) سورة النساء الآية: ٣٥.

(٢) سنن الترمذي، ٣/ ٤٩٢، حديث رقم: ١١٨٦، كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المختلعات.

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٣٣.

(٤) المستدرك، ١/ ٥٧٥، حديث رقم: ١٥١٥، كتاب الزكاة، وقال هذا حديث حسن ولم يخرجاه. صحيح ابن حبان، ١٠/ ٥١، حديث رقم: ٤٢٤٠، كتاب: النكاح، باب: ذكر الزجر عن أن يضيع المرء من تلزمه نفقته من عياله. سنن أبي داود، ٢/ ١٣٢، حديث رقم: ١٦٩٢، كتاب: الزكاة، باب: صلة الرحم. سنن البيهقي الكبرى، ٧/ ٤٦٧، حديث رقم: ١٥٤٧٢ كتاب النفقات، باب: وجوب النفقة للزوجة.

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، ٢/ ٢٠٧، ط/ مكتبة الإمام الشافعي- الرياض، ١٤٠٨هـ.

(٦) سنن أبي داود، ٤/ ٣٣٨، حديث رقم: ٥١٤٧، كتاب الأدب، باب: في حق الجوار، والحديث رجاله ثقات. المغني عن حمل الأسفار، لأبي الفضل العراقي، ١/ ٣٨٠، ط/ مكتبة طبرية- الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وما وَلُوا»[1].

ونهى عن التمييز بين الأولاد في العطاء، فعن عَامِرٍ قال: سمعت النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ –رضي الله عنهما– وهو على الْمِنْبَرِ يقول: «أَعْطَانِي أبي عَطِيَّةً، فقالت عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حتى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: إني أَعْطَيْتُ ابْنِي من عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذا؟ قال: لَا، قال: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بين أَوْلَادِكُمْ، قال: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ»[2].

فإذا كفل الوالد لولده مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه، وقام بتربيته وتأديبه كان ذلك مدعاة لاستقراره في المنزل والتفاته إلى تحصيل دروسه وعدم لجوئه إلى الشارع.

المطلب الثاني

دور المجتمع

إن نظرة الشريعة الإسلامية للمجتمع هي نظرة تكاملية حيث تنظر الشريعة الغراء إلى المجتمع على أنه نسيج واحد، كيان واحد، كتلة واحدة، بناء واحد، جسد واحد، فعن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»[3].

ويؤكد الرسول العظيم ﷺ على نفس المعنى في حديث النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ –رضي الله عنه– حيث يقول ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ»[4].

(١) صحيح مسلم، ٣/ ١٤٥٨، حديث رقم: ١٨٢٧، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، قال ابن حجر: قال ابن أبي حاتم في العلل: الصحيح أنه موقوف، تلخيص الحبير، ٤/ ١٨١.

(٢) صحيح البخاري، ٢/ ٩١٤، حديث رقم: ٢٤٤٧، كتاب: الهبة، باب: الإشهاد في الهبة. صحيح مسلم، ٣/ ١٢٤٣، حديث رقم: ١٦٢٣، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٣) صحيح مسلم، ٤/ ١٩٩٩، حديث رقم: ٢٥٨٥، كتاب: البر والصلة والأدب، باب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ.

(٤) صحيح مسلم، ٤/ ٢٠٠٠، حديث رقم: ٢٥٨٦، كتاب: البر والصلة والأدب، باب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ.

وفي الحديثين تصريح بتعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه[1].

وإذا كان نسيج المجتمع الواحد يشتمل على الفقراء والأغنياء، اليتامى وذوي الآباء الأصحاء وذوي الحاجات، فقد أمر الشارع الحكيم أن يساعد الغني الفقير، ويعين القوي الضعيف، واعتبر ذلك أمرًا واجبًا، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[2]، وقال أيضًا: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[3].

وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ في سَفَرٍ مع النبي ﷺ إِذْ جاء رَجُلٌ على رَاحِلَةٍ له، قال: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالا، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: من كان معه فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ على من لَا ظَهْرَ له، وَمَنْ كان له فَضْلٌ من زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ على من لَا زَادَ له، قال: فذكر من أَصْنَافِ الْمَالِ ما ذَكَرَ حتى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا في فَضْلٍ»[4].

وعن ابن عمر «أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ فقال رسول الله ﷺ: أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال عند الله سرور تدخله على قلب مؤمن، أو تكشف عنه كربه، أو تقضي عنه دينه، ولأن أمشي في حاجة أخي المسلم أحب إليَّ من أن أعتكف شهرًا»[5].

وإذا كان الفقر واليتم عاملين مهمين في انتشار ظاهرة أطفال الشوارع، فإن الشريعة الإسلامية قد حاولت قلع هذين العاملين

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/ ١٣٩، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة النشر ١٣٩٢هـ. التيسير بشرح الجامع الصغير، ٢/ ٤٥٣.

(٢) سورة المائدة من الآية: ٢.

(٣) سورة الحج من الآية: ٧٧.

(٤) صحيح مسلم، ٣/ ١٣٥٤، حديث رقم: ١٧٢٨، كتاب: اللقطة، باب: استحباب المواساة بفضول المال. سنن أبي داود، ٢/ ١٢٥، حديث رقم: ١٦٦٣، كتاب: الزكاة، باب: في حقوق المال. صحيح ابن حبان، ١٢/ ٢٣٨، حديث رقم: ٥٤١٩، كتاب: اللباس وآدابه، باب: ذكر البيان بأن أثر النعمة يجب أن ترى على المنعم عليه.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني، ٦/ ١٣٩، حديث رقم: ٦٠٢٦، ط/ دار الحرمين – القاهرة ١٤١٥ هـ. المعجم الصغير، ٢/ ١٠٦، حديث رقم: ٨٦١، ط/ المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان، سنة النشر ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٥م.
قال الطبراني: لم يروه عن عمرو بن دينار إلا سكين، ويقال ابن أبي سراج البصري، تفرد به عبد الرحمن بن قيس الضبي ضعيف. المعجم الصغير، ٢/ ١٠٦.

من جذورهما، ويتمثل ذلك في المظاهر الآتية:

أولا: إيجاب العمل وترك الكسل

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[1]، ففي الآية توجيه وحث للأمة على السعي والعمل والجد[2].

ثانيًا: إيجاب الزكاة على الأغنياء مراعاة لحق الفقراء

وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[3]، وقال تعالى مبينًا مصارف هذه الزكاة وأوجه إنفاقها: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾[4] وحذر النبي ﷺ من منع الزكاة، فعن أبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي منها حَقَّهَا إلا إذا كان يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ له صَفَائِحُ من نَارٍ فَأُحْمِيَ عليها في نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بها جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له في يَوْمٍ كان مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سنة... »[5]، فلو أخرج المسلمون في سائر الأقطار زكاة أموالهم لم يكن هناك فقير واحد على ظهر المعمورة.

ثالثًا: الحث على الصدقة التطوعية

حث الله تعالى عباده في أكثر من موضع في القرآن الكريم على الصدقة التطوعية، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[6]، وقوله: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[7]، وامتدح المتصدقين فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[8].

أما السنة المطهرة فهي تزخر بالأحاديث التي تحث على الصدقة ومن ذلك:

عن أَنَسِ بن مَالِكٍ –رضي الله عنه– قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ عن مِيتَةِ السُّوءِ»[1].

وعن أَبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كما يُرَبِّي أحدكم مُهْرَهُ حتى إن اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ، وَتَصْدِيقُ ذلك في كِتَابِ اللَّهِ عز وجل: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾، ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾»[2].

وفي حديث عَدِيِّ بن حَاتِمٍ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ من النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»[3].

رابعًا: التحذير من البخل والشح

حذر الله تعالى عباده من البخل بما رزقهم من أموال فقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾[4]، وأوعد عليه بالعذاب الشديد يوم القيامة، فقال عز شأنه: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[5]، وقال أيضًا: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾[6].

وفي الحديث الشريف عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فإن الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يوم الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فإن

(١) سورة الملك الآية: ١٥.
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ٨/ ٢٣٨، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
(٣) سورة البقرة الآية: ٤٣.
(٤) سورة التوبة من الآية: ٦٠.
(٥) صحيح مسلم، ٢/ ٦٨٠، حديث رقم: ٩٨٧، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، وهو جزء من حديث طويل.
(٦) سورة البقرة من الآية: ٢٦٧.
(٧) سورة آل عمران من الآية: ٩٢.
(٨) سورة المعارج الآية: ٢٤، ٢٥.

(١) سنن الترمذي ٣/ ٥٢، حديث رقم: ٦٦٤، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة، قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ.
(٢) سنن الترمذي، ٣/ ٥٠، حديث رقم: ٦٦٢، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة. صحيح ابن خزيمة ٤/ ٩٣، حديث رقم: ٢٤٢٦ - ٢٤٢٧، جماع أبواب صدقة التطوع، باب: فضل الصدقة، قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح.
(٣) صحيح مسلم، ٢/ ٧٠٣، حديث رقم: ١٠١٦، كتاب: الزكاة، باب الْحَثِّ على الصَّدَقَةِ.
(٤) سورة محمد الآية: ٣٨.
(٥) سورة آل عمران الآية: ١٨٠.
(٦) سورة الليل من الآية: ٨ - ١٠.

الشُّحَّ أَهْلَكَ من كان قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ على أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»[1].

خامسًا: الوصية باليتيم

أوصت النصوص القرآنية والنبوية بنفس ومال اليتامى خيرًا حيث أمرت بالإحسان إليهم، والرفق بهم، وحفظ أموالهم وعدم قربانها إلا بالتي هي أحسن، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾[2].

وقال عز وجل: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾[3]، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ﴾[4].

سادسًا: اعتبار الإحسان إلى الفقير واليتيم من لوازم الإيمان

اعتبرت الشريعة الإسلامية الغراء أن رعاية الفقراء واليتامى والمساكين ومد يد العون إليهم من لوازم الإيمان قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[5]، وقال أيضًا: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾، وقال جل شأنه: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾[6].

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعانًا وجاره جائع إلى جنبه»[7]، والمراد نفي الإيمان الكامل؛ وذلك لأنه يدل على قسوة قلبه وكثرة شحه وسقوط مروءته وعظيم لؤمه وخبث طويته[8].

(١) صحيح مسلم، ٤/ ١٩٩٦، حديث رقم: ٢٥٧٨، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم.
(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٢٠.
(٣) سورة الضحى الآية: ٩.
(٤) سورة الأنعام من الآية: ١٥٢.
(٥) سورة الماعون.
(٦) سورة الفجر الآية: ١٧.
(٧) المستدرك، ٤/ ١٨٤، حديث رقم: ٧٣٠٧، كتاب: البر والصلة، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المعجم الكبير، ١/ ٢٥٩. سنن البيهقي الكبرى، ١٠/ ٣، حديث رقم: ١٩٤٥٣، كتاب: الضحايا، باب: صاحب المال لا يمنع المضطر فضلًا إن كان عنده.
(٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ٥/ ٤٠٧، ط/ المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ١٣٥٦ هـ.

وقد عالجت الشريعة أيضًا النظرة الاجتماعية الساخرة من هؤلاء الأطفال التي غالبًا ما تنعكس بصورة سلبية على نفسية هؤلاء الأطفال قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا﴾[1].

المطلب الثالث

دور الدولة

لا شك أن الدولة بمختلف مؤسساتها -الاجتماعية والدينية والإعلامية والمالية- يقع عليها عبء كبير في علاج هذه الظاهرة، والأصل في ذلك حديث عبد اللَّه بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ في أَهْلِهِ رَاعٍ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مسؤولة عن رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ في مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ، قال فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ من رسول اللَّهِ ﷺ وَأَحْسِبُ النبي ﷺ قال وَالرَّجُلُ في مَالِ أبيه رَاعٍ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ»[2].

فالحُكّام والأمراء والوزراء والمديرون -كل حسب موقعه- مسؤولون أمام الله تعالى عن شعوبهم حفظوا أم ضيعوا فعن أَنَسٍ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ»[3].

فأين الدولة من ظاهرتي الفقر والبطالة اللتين هما السبب الأول في انتشار هذه الظاهرة؟

عن أَنَسِ بن مَالِكٍ -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَجُلا من الْأَنْصَارِ أتى النبي يَسْأَلُهُ، فقال: أَمَا في بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قال: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ

(١) سورة الحجرات الآية: ١١.
(٢) سبق تخريجه ٥٣.
(٣) سنن الترمذي، ٤/ ٢٠٨، حديث رقم: ١٧٠٥، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الإمام. سنن النسائي، ٥/ ٣٧٤، كتاب: عشرة النساء، باب: مسألة كل راع عما استرعى. مسند أبي عوانة، ٤/ ٣٨٤، ط/ دار المعرفة - بيروت.

بَعْضَــهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فيه من الْمَاءِ، قال: ائْتِنِي بِهِمَا، فَأَتَــاهُ بِهِمَــا، فَأَخَذَهُمَا رســول اللَّــه ﷺ بيده، وقــال: من يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ قال رَجُلٌ: أنا آخُذُهُمَا بِدِرْهَم، قال: من يَزِيدُ على دِرْهَم؟ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا، قال رَجُلٌ: أنا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إيَّاهُ، وَأَخَــذَ الدِّرْهَمَيْنِ، وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَــارِيَّ، وقال: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًــا فَانْبِذْهُ إلى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًــا فَأْتِنِي بِهِ، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَــدَّ فيه رسول اللَّــه ﷺ عُودًا بيده، ثُــمَّ قال له: اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ ولا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَــاءَ وقد أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْــتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًــا، فقال رســول اللَّــه ﷺ: هذا خَيْرٌ لك من أَنْ تجــيء الْمَسْأَلَةُ نُكْتَــةً في وَجْهِكَ يوم الْقِيَامَةِ، إنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إلا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أو لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أو لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»[1]، والحديث يدلّ على مسؤولية الحاكم عــن توفير العمل المناسب لمحكوميه، ولمن هم تحت رعايته.

وأين الدولة من التجمعات العشوائية؟

وأين الدولة من توفير دور الرعاية الاجتماعية والتأهيلية؟

إن عــدد المؤسســات الإيوائية علــى مستــوى الجمهورية ١٩٣ مؤسســة[2]، وهذا عدد قليــل بالنسبة لعدد أطفــال الشوارع في المجتمــع، ناهيك عن جهل الشعب بعناوين وأماكن هذه الدور، فعلى مؤسسات الدولة المختلفة القيام بما يأتي:

١- إعــداد الإحصائيات الحديثة لعدد هــؤلاء الأطفال، ووضع أطلس يوضــح أماكــن ومواقــع تواجــد الأطفــال في المناطــق المختلفة.

٢- إنشــاء المؤسســات الإيوائية التي تستوعب هــؤلاء الأطفال لرعايتهم ومحاولة تغيير سلوكهم ومهاراتهم.

٣- تعديل نظرة المجتمع -عن طريق وسائل الإعلام- إلى هؤلاء الأطفال من أنهم أحداث منحرفون إلى كونهم مجني عليهم نتيجة وجودهم في أسر مفككة، أو غير ذلك.

٤- توجيه بعضهم نحو مجالات التدريب المهني المنتشرة في مصر حتــى يمكــن الاستفادة من برامجهــا، والسعي نحــو المشاركة في مجالاتها[1].

(١) ســنن أبي داود، ٢/ ١٢٠، حديث رقم: ١٦٤١، كتــاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المســألة. سنن ابن ماجه، ٢/ ٧٤٠، حديث رقم: ٢١٩٨، كتاب: التجارات، باب: بيع المزايدة. سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: في بيع من يزيد، قال الترمذي: هذا حديث حســن لا نعرفه إلا من حديث الأخضــر بن عجلان، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم يكتب حديثه. عون المعبود، ٥/ ٣٨. مرقاة المفاتيح شرح مشــكاة المصابيح، للقــاري ٤/ ٣١٣، ط/ دار الكتب العلميــة - لبنان/ بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) ظواهر ومشكلات الأسرة، ص: ١٦٩.

(١) أطفالنا في خطر، ص: ١٦٢-١٦٥ باختصار.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ، فبعد الفراغ من هذا البحث أعرض في إيجاز أهم ما توصلت إليه من نتائج:

ليس هناك طفل عديم الولاية في نظر الشارع الحكيم.

ظاهرة أطفال الشوارع قنبلة موقوتة يجب أن تتكاتف جهود الأسرة والمجتمع والدولة في التصدي لها.

يجب التقاط طفل الشارع وجوبًا عينيًّا إذا خيف عليه من الهلاك، وإلا فوجوبًا كفائيًّا.

يحرم على ملتقط طفل الشارع نبذه أو رده إلى ما كان عليه قبل الالتقاط، بل إذا لم يرغب في الولاية عليه فله أن يدفعه إلى شخص آخر، أو دار من دور الحضانة.

نفقة طفل الشارع لا تجب على ملتقطه، بل من ماله المخصص له من قبل الدولة، فإذا لم يكن له مال مخصص، وتعذر على ملتقطه الإنفاق عليه فعلى من علم من المسلمين الإنفاق عليه.

من الحقوق المقررة للطفل في الشريعة حقه في الإنفاق عليه ما دام صغيرًا غير قادر على الكسب.

للولي على نفس طفل الشارع ولايتا التربية وحفظ المال، بحيث يجعله كقطعة من نفسه وواحد من أبنائه، ولا يتصرف في ماله إلا بما فيه مصلحته.

لا تثبت ولاية الإجبار للولي الحكمي على أطفال الشوارع، وتثبت له ولاية الاختيار.

فهرس المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: التفسير وعلومه:

١. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، ت: محمد عبد القادر عطا.
٢. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ، ت/ محمد الصادق قمحاوي.
٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

ثالثًا: الحديث وعلومه:

١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع –الرياض – السعودية، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.
٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، أبو العلا، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.
٣. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، ط/ مؤسسة قرطبة.
٤. التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، ط/ مكتبة الإمام الشافعي –الرياض، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، ط/ دار المعرفة –بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
٦. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد، أبو عبد الله القزويني، ط/ دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٧. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني الأزدي، ط/ دار الفكر، تحقيق: / محمد محيي الدين عبد الحميد.
٨. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، ط/ مكتبة دار الباز –مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٩. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي السلمي، ط/ دار إحياء التراث العربي –بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين.
١٠. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ط/ دار المعرفة –بيروت، ١٣٨٦ هـ –١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
١١. سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن، أبو محمد الدارمي، ط/ دار الكتاب العربي –بيروت، ١٤٠٧ هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي.
١٢. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي، ط/ دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.
١٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي، ط/ مؤسسة الرسالة –بيروت، ١٤١٤ هـ –١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
١٤. صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، ط/ المكتب الإسلامي –بيروت، ١٣٩٠ هـ –١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي

١٥. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط/ دار ابن كثير –اليمامة –بيروت، ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
١٦. صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط/ دار إحياء التراث العربي –بيروت، سنة النشر ١٣٩٢هـ.
١٧. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، ط/ دار إحياء التراث العربي –بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى –مصر، ١٣٥٦ هـ.
١٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، سنة النشر ١٤٠٥، تحقيق: أحمد القلاش.
٢٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، ط/ دار الكتب العلمية –لبنان/ بيروت، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، تحقيق: جمال عيتاني.
٢١. المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٢٢. مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، ط/ دار المعرفة– بيروت.
٢٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط/ الناشر مؤسسة قرطبة – مصر.
٢٤. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط/ مكتبة الرشد –الرياض، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٥. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط/ المكتب الإسلامي –بيروت، سنة النشر، ١٤٠٣ هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٢٦. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط/ دار الحرمين –القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٢٧. المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، ط/ المكتب الإسلامي ودار عمار، بيروت –عمان، سنة النشر ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، تحقيق: محمد شكور.
٢٨. المغني عن حمل الأسفار، لأبي الفضل العراقي، ط/ مكتبة طبرية –الرياض ١٤١٥هـ –١٩٩٥م، تحقيق: أشرف عبد المقصود.

رابعًا: كتب أصول الفقه:

١. التقرير والتحرير في علم الأصول، لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن الشهير بابن أمير الحاج، ط/ دار الفكر – بيروت، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٢. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط/ دار الفكر بيروت.
٣. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، لحسن العطار، ط/ دار الكتب العلمية.
٤. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
٥. علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ط/ دار الحديث بالقاهرة، ط/ السابعة.
٦. عوارض الأهلية عند الأصوليين، د/ حسين خلف الجبوري، ط/ مؤسسة مكة للطباعة، ط/ أولى، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.
٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ط/ دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

خامسًا: كتب الفقه:

أ- مصادر الفقه الحنفي:

١. البحر الرائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، ط/ دار المعرفة – بيروت.
٢. بدائع الصنائع، لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، ط/ دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٨٢م.
٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، ط/ دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
٤. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، ط/ دار الكتب العلمية.
٥. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، ط/ دار الفكر – بيروت.
٦. العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، ط/ دار الفكر.
٧. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط/ دار المعرفة بيروت.
٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، ط/ دار إحياء التراث العربي.

ب- مصادر الفقه المالكي:

٩. التاج والإكليل، لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، ط/ دار الفكر – بيروت، ١٣٩٨هـ.
١٠. التلقين، لأبي محمد الثعلبي، ط/ المكتبة التجارية –مكة المكرمة سنة النشر ١٤١٥هـ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.
١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط/ دار الفكر –بيروت.
١٢. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد، المسماة: بُلْغَة السالك إلى أقرب المسالك، ط/ دار المعارف.
١٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي، ط/ دار الفكر –بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
١٤. شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الرصاع، ط/ المكتبة العلمية.
١٥. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، ط/ دار الفكر للطباعة –بيروت.
١٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ط/ دار الفكر –بيروت، ١٤١٥هـ.
١٧. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس برواية الإمام سحنون عن ابن القاسم، ط/ دار صادر –بيروت.
١٨. ١٠. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط/ دار الكتاب الإسلامي.
١٩. ١١. منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المعروف بالشيخ عليش، ط/ دار الفكر –بيروت، ١٤٠٩هـ.

ج- مصادر الفقه الشافعي:

٢٠. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط/ دار الكتاب الإسلامي.
٢١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ط/ دار إحياء التراث العربي.
٢٢. حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل، ط/ دار الفكر – بيروت.
٢٣. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط/ دار إحياء الكتب العربية.
٢٤. شرح البهجة، لزكريا الأنصاري، ط/ المطبعة الميمنية.
٢٥. المجموع، للنووي، ط/ دار الفكر –بيروت، ١٩٩٧م.
٢٦. نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي، ط/ دار الفكر للطباعة –بيروت، سنة النشر ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

د- مصادر الفقه الحنبلي:

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين، أبو الحسن بن سليمان المرداوي، ط/ دار إحياء التراث العربي -بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٢. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، ط/ عالم الكتب -بيروت، ١٩٩٦م.
٣. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط/ دار الكتب العلمية.
٤. الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر ١٤١٨هـ.
٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ط/ دار الفكر -بيروت، ١٤٠٢هـ.
٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط/ المكتب الإسلامي -دمشق، سنة النشر ١٩٦١م.
٧. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة، ط/ دار الفكر -بيروت، ١٤٠٥هـ.

سادسًا: كتب المذهب الظاهري:

١. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط/ دار الفكر - بيروت.

سابعًا: كتب القواعد الفقهية

١. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط/ دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤٠٣هـ.
٢. أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين، أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، ط/ عالم الكتب.
٣. غمز عيون البصائر، لأحمد بن محمد الحموي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤. قواعد الأحكام، لأبي محمد عز الدين السلمي المعروف بالعز بن عبد السلام، ط/ دار الكتب العلمية -بيروت.
٥. قواعد الفقه، لمحمد عميم البركتي، ط/ الصدف ببلشرز - كراتشي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

ثامنًا: كتب في اللغة والمعاجم والغريب:

١. أنيس الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، ط/ دار الوفاء - جدة، ١٤٠٦م.
٢. تهذيب اللغة، للأزهري، ط/ دار إحياء التراث العربي -بيروت، ٢٠٠١م.
٣. طلبة الطلبة، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي، ط/ دار النفائس -عمان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
٤. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط/ مؤسسة الرسالة -بيروت.
٥. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط/ دار صادر -بيروت.
٦. المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ٢٠٠٠م.
٧. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، ط/ مكتبة لبنان ناشرون -بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط/ المكتبة العلمية -بيروت.
٩. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، ط/ دار الكتاب العربي.

تاسعًا: كتب فقهية واجتماعية أخرى:

١. أطفال خارج الحماية «دراسة تعمقية عن أطفال الشارع في القاهرة الكبرى»، ط/ المجلس القومي للطفولة والأمومة -منظمة اليونيسيف.
٢. أطفالنا في خطر، أ.د/ نصيف فهمي، ط/ المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩.

٣. تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، للرازي، ط/ مصطفى الحلبي.
٤. تربية الأولاد في الإسلام، د/ عبد الله ناصح علوان، ط/ دار السلام، ط/ الثانية والأربعون.
٥. حقوق الطفل ورعايته، للأستاذ/ عبد السلام الدويبي، ط/ الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط/ أولى، ١٤٠٢هـ / ١٩٩٢م.
٦. ظواهر ومشكلات الأسرة والطفولة المعاصرة من منظور الخدمة الاجتماعية أ.د/ محمد عبد الفتاح محمد، ط/ المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٩.
٧. المدخل الفقهي العام، للزرقا، ط/ دار القلم –دمشق، ط/ الأولى ١٤١٨هـ.
٨. موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، للشيخ عطية صقر، ط/ الدار المصرية، للكتاب، ط/ أولى ١٤١٠هـ.
٩. النظريات الفقهية د/محمد الزحيلي، ط/ دار القلم دمشق، الدار الشامية – بيروت، ط/ أولى.
١٠. الولاية على النفس، للإمام محمد أبو زهرة، ط/ دار الفكر العربي، ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

المقدمة. ١٠٨
تمهيد في أسباب الظاهرة. ١١٠
المبحث الأول: ماهية الولاية الشرعية . ١١٣
المطلب الأول: تعريف الولاية والألفاظ ذات الصلة. ١١٣
المطلب الثاني: أنواع الولاية. ١١٥
المطلب الثالث: أسباب الولاية ولمن تثبت. ١١٧
المبحث الثاني: الولاية على أطفال الشوارع. ١٢٠
المطلب الأول: أطفال الشوارع قبل سن التمييز. ١٢١
المسألة الأولى: حكم التقاط أطفال الشوارع. ١٢١
المسألة الثانية: الولاية على أطفال الشوارع قبل سن التمييز. ١٢٢
المسألة الثالثة: نفقة أطفال الشوارع. ١٢٣
المطلب الثاني: الولاية على أطفال الشوارع بعد سن التمييز . ١٢٤
المسألة الأولى: الولاية على معروفي النسب . ١٢٤
المسألة الثانية: ترتيب الأولياء. ١٢٦
المطلب الثالث: سلطات الولي الحكمي على طفل الشارع. ١٢٩
المسألة الأولى: سلطات الولي الحكمي في ولاية التأديب (الحفظ والتربية). ١٣٠
المسألة الثانية: سلطات الولي الحكمي في ولاية حفظ المال. ١٣١
المسألة الثالثة: سلطات الولي الحكمي في ولاية التزويج. ١٣٤
المطلب الرابع: انتهاء الولاية. ١٣٤
المبحث الثالث: علاج الظاهرة. ١٣٥
المطلب الأول: دور الأسرة. ١٣٥
المطلب الثاني: دور المجتمع. ١٣٧
المطلب الثالث: دور الدولة. ١٣٩
الخاتمة. ١٤١
فهرس المراجع. ١٤٢